

كتاب الصرف

قال: (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه

كتاب الصرف

لما كان قيوده أكثر كان وجوده أقل فقدم ما هو أكثر وجوداً. وأيضاً لما كان عقداً على الأثمان والضمن في الجملة تبع لما هو المقصود من البيع آخر عن البيوع المتضمنة للمقاصد الأصلية: أعني المبيعات، ومفهومه لغة وشرعاً يذكره المصنف، وشرطه التقابض للبديلين قبل الافتراق وإن اختلف الجنس، ولهذا لم يصح فيه أجل ولا خيار شرط لأن خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على الرأيين منهم وذلك يخل بالقبض المشروط وهو القبض الذي يحصل به التعيين، بخلاف خيار الرؤية، والعيب لا يمنع الملك في المبيع فلا يمنع تمام القبض، فلو افترقا وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز إلا أنه لا يتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤية لأن العقد ينعقد على مثلها لا عينها، حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدراهم لصاحب الدينار أن يدفع غيره، وكذا لصاحب الدراهم بخلاف الأواني والحلي. ولو أسقطا في المجلس خيار الشرط والأجل عاد الصرف صحيحاً خلافاً لزرر. وأورد عليه كيف جاز أن يقال التقابض شرط الجواز وهو متأخر عن العقد فإنما هو حكمه. والجواب أن المختار أنه ليس إلا شرط بقاءه على الصحة، فالإشكال على قول البعض القائلين إنه شرط الجواز. وأجابوا بأن تأخره ضرورة نفي إيجاب قبض ملك فهو معتبر مقارناً أو متقدماً شرعاً وإن كان متأخراً صورة، ولا يخفى أنه ينبغي أن يستغني عن هذا التكلف بارتكاب القول الآخر، وأما مفهومه شرعاً فبيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض، وهذا قول القدوري (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) وإنما قال من جنس الأثمان ولم يقتصر على قوله بيع ثمن بضمن ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل من الصنعة به لم يبق ثمناً صريحاً ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك يبيعه صرف، وإنما سمي اصطلاحاً به لأن مفهومه اللغوي هو النقل، ومنه في دعاء الاستخارة: «فاصرفه عني واصرفني عنه»^(١) ونقل كل من البديلين عن ماله إلى الآخر بالفعل شرط جوازه فكان في المسمى معنى اللغة فسمي باسم ذلك المعنى المشروط فيه (أو هو) أي معناه اللغوي الزيادة، وهذا العقد لا يقصد به إلا

كتاب الصرف

الصرف بيع خاص، وهو الذي يكون كل واحد من العوضين من جنس الأثمان، وقد تقدم ما يدل على تأخيره على السلم في أول السلم، وسمي هذا العقد صرفاً لأحد المعنيين: إما (للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد. والصرف هو النقل والرد لغة، وإما لأنه لا يطلب به إلا الزيادة) يعني لا يطلب بهذا العقد إلا زيادة تحصل فيما يقابلها من الجودة والصيغة، إذ النقود لا ينتفع بعينها كما ينتفع بغيرها مما يقابلها من المطعوم والملبوس والمركوب، فلو لم يطلب به الزيادة والعين حاصلة في يده ما كان فيه فائدة أصلاً فلا يكون مشروعاً، وقد دل على مشروعيته قوله تعالى: «وأحل الله البيع» والعين حاصلة في يده ما كان فيه فائدة أصلاً فلا يكون مشروعاً، وقد دل على مشروعيته قوله تعالى: «وأحل الله البيع»

كتاب الصرف

قوله: (وقد تقدم ما يدل على تأخيره عن السلم) أقول: الذي يهيمه هو بيان سبب التأخير عن كتاب البيوع كما لا يخفى، لكن ذلك يعلم منه أيضاً فاكثفى به قوله: (ما كان فيه فائدة أصلاً فلا يكون مشروعاً) أقول: الأظهر أن يقول فلا يصدر من العاقل قوله: (قد دل على مشروعيته قوله: «وأحل الله البيع» (الخ) أقول: البيوع الفاسدة والبيع وقت النداء بيع وليس بمشروع. فإن قيل: ما ذكره مشروع

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٦٢ و ٦٣٨٢ و ٧٣٩٠ وأبو داود ١٥٣٨ والترمذي ٤٨٠ والنسائي ٨٠/٦ وابن ماجه ١٣٨٣ وأحمد ٣/٣٤٤ وابن حبان ٨٨٧ والبيهقي ٥٢/٣ كلهم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر وتعلم، ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر - يسميه بعينه - خيراً لي في ديني، ومعاشي وعاقبة أمري، فقدره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه اللهم: وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه، وقدر - رواية: واقدر - لي الخير حيث كان ورضني به.

من يد إلى يد. والصرف هو النقل والرد لغة، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه، والصرف هو الزيادة لغة كذا قاله الخليل ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً.

الزيادة دون الانتفاع بعين البذل الآخر في الغالب لأنه لا ينتفع بعينه، بخلاف نحو الطعام والثوب والحمار، والمراد أن قصد كل من المتعاقدين التجارة ولا ربح فيه بالنفل وإلا خلا العقد عن الفائدة، والزيادة تسمى صرفاً وبه سميت العبادة النافلة صرفاً في قوله ﷺ «من انتهى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١) فذكر المصنف أن المراد بالصرف النافلة التي هي الزيادة، والعدل الفرض الذي هو حق مستحق عليه، ولا شك في مناسبة تسمية الفرض عدلاً عليه فقبل قد فسر الزمخشري بغير هذا. قال في الفائق: في ذكره ﷺ لأمر المدينة «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢) الصرف: التوبة لأنه صرف النفس عن الفجور إلى البر. والعدل: الغدية من المعادلة والفداء يعادل نفسه، والمراد من إحداث الحدث فعل ما يوجب الحد. والجواب أن أهل اللغة اختلفوا في ذلك، فقد ذكر في الجمهرة عن بعض أهل اللغة: الصرف الفريضة، والعدل النافلة. وفي الغريبين عن بعضهم: الصرف النافلة والعدل الفريضة كما ذكره المصنف، ولا اعتراض مع أنه الأنسب. واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن كل حال وهي الدراهم والدنانير صاحبها حرف الباء أولاً، وسواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غيره، وإلى ما هو مبيع على كل حال وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان، وإلى ما هو ثمن من وجه مبيع من وجه وهو المكيل والموزون، فإنها إذا عينت في العقد كانت مبيعة، وإن لم تعين، فإن صاحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهي ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء ولم يقابلها ثمن فهي مبيعة، وهذا لأن الثمن ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة. قال الفراء في قوله تعالى «وشروه بثمن بخس» الثمن ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة والنقود لا تستحق بالعقد إلا ديناً خلافاً للثلاثة فعندهم يتعين الذهب والفضة إذا عينت حتى لو هلكت والدراهم المعينة في البيع قبل القبض بطل البيع ولا يجوز استبدالها. هذا تقسيم المال باعتباره في نفسه، وينقسم باعتبار الاصطلاح على الثمنية وهو في الأصل سلعة، فإن كانت راتجة فهي ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة كالفلوس قوله: (فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل) يعني في العلم لا بحسب نفس الأمر فقط (وإن اختلفا في الجودة والصياغة) فيدخل الإناء بالإناء، فلو باعاهما مجازفة ولم يعلما كميتهما وكانا في نفس الأمر متساويين لم يجز، ولو وزنا في المجلس فظهرتا متساويين يجوز،

الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب» الحديث، وإذا كان المطلوب به الزيادة (والصرف هو الزيادة لغة، كذا قاله الخليل) ناسب أن يسمى صرفاً (ومنه) أي من كون الصرف هو الزيادة لغة (سميت العبادة النافلة صرفاً) قال ﷺ: «من انتهى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» والعادل هو القرض، سمي به لكونه أداء الحق إلى المستحق. وشروطه

بأصله. قلنا: فليكن ما نحن فيه كذلك أيضاً، وعليك بالتأمل الصادق قوله: (وشروطه على الإجمال التقابض قبل الافتراق بدنا وأن لا يكون فيه خيار ولا تأجيل) أقول: والشروط الأولى لا يغني عن الثالث إذ المراد عد شروط الصحة بحيث لا يكون فيه فساد أصلاً، فإذا كان فيه تأجيل ثم أسقط ووقع التقابض يزول الفساد فتأمل.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٢٦ و ٤٣٢٧ ومسلم ٦٣ ج ١١٤. ١١٥ كتاب الإيمان وأبو داود ٥١١٣ والدارمي ٢ / ٢٤٣. ٢٤٤ وابن ماجه ٢٦١٠ وابن حبان ٤١٥ والطائسي ١٩٩ وأحمد ١ / ١٧٤. ١٧٩ و ٣٨ / ٥ وأبو عوانة ٣٠ / ٢ والبيهقي ٤٠٣ / ٧ كلهم عن أبي عثمان النهدي قال: لما أذعن زيد لقيت أبا بكره فقلت له: ما هذا الذي صنعت؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول ﷺ يقول: من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام. ورواية: سمعته أذناي، وعاء قلبي. فذكره. تنبيه: وأما سياق المصنف ابن الهمام فقد جاء في حديث علي في خبر الصحيفة وفيه: ومن وإلى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. . . الحديث رواه البخاري ٦٧٥٥ وليس فيه ذكر أبيه. (٢) هو خبر علي المتقدم في شأنه الصحيفة.

قال: (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) لما روينا، ولقول عمر رضي الله عنه: وإن استنترك أن يدخل بيته فلا تنظره، ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكاليء بالكاليء ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق الربا، ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا

المساواة المصوغ بالمصوغ والتبر بالآنية، حتى لو باع إناء فضة أو ذهب بإناء فضة أو ذهب وأحدهما أثقل من الآخر لا يجوز، بخلاف إناءين من غيرهما نحاس أو شبهه حيث يجوز بيع أحدهما بالآخر وإن تفاضلا وزناً مع أن النحاس وغيره مما يوزن من الأموال الربوية أيضاً، وذلك لأن صفة الوزن في النقيدين منصوص عليها فلا يتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزوناً بتعارف جعله عددياً لو تعورف ذلك، بخلاف غيرهما فإن الوزن فيه بالعرف فيخرج عن كونه موزوناً بتعارف عدديته إذا صيغ وصنع قوله: (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) بإجماع الفقهاء. وفي فوائد القدوري: المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد، وذكرنا آنفاً أن المختار أن هذا القبض شرط البقاء على الصحة لا شرط ابتداء الصحة لظاهر قوله: فإذا افترقا بطل العقد، وإنما يبطل بعد وجوده وهو الأصح. وثمرة الخلاف فيما إذا ظهر الفساد فيما هو صرف يفسد فيما ليس صرفاً عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يفسد على القول الأصح. وقوله: (لما روينا) يعني قوله «يدأ بيد»^(١) وكذا ما روينا من حديث البخاري قوله ﷺ «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٢) وقول عمر: وإن استنترك إلى آخره، رواه مالك في الموطأ عنه قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنترك أن يلج بيته فلا تنظره إلا إذا بيد هات وهات، إني أخشى عليكم كالربا»^(٣) وفي رواية قال «الربا» بالميم وهو الربا. ورواه عبد الرزاق وقال: أن

بالأبدان واجب بالمنقول وهو: (ما روينا من قوله: «يدأ بيد» وقول عمر رضي الله عنه وإن استنترك أن يدخل بيته فلا تنظره) وهو في الدلالة على وجوب القبض كما ترى. وبالمعقول وهو (أنه لا بد من قبض أحدهما إخراجاً للعقد عن الكاليء بالكاليء وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقاً للمساواة نفياً لتحقيق الربا) قوله: (في الكتاب فلا يتحقق الربا) قيل هو منصوب بجواب النفي وهو قوله ثم لا بد قوله: (ولأن أحدهما) دليل آخر، وتقديره أن أحد العوضين ليس أولى بالقبض من الآخر فيجب قبضهما معاً (ولا فرق في ذلك بين ما كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما دون الآخر لإطلاق ما روينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب» الحديث، وهو يتناول المصوغ وغيره قوله: (ولأنه إن كان يتعين الخ) جواب عما يقال بيع المضروب بالمضروب بلا قبض لا يصح لأنه كاليء بكاليء، وبيع المصوغ بالمصوغ ليس كذلك لتعيينه بالتعين. وتقديره أن المصوغ وإن كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنًا خلقه فيشترط قبضه اعتباراً للشبهة في الربا. فإن قيل: فعلى هذا التقرير يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة شبهة الشبهة لأن في بيع المضروب بالمضروب نسيئة شبهة الفضل، فإذا بيع مضروب بمصوغ نسيئة وهو مما يتعين كان بالنظر إلى كونه خلق ثمنًا شبهة عدم

قوله: (فإن قيل: إلى قوله: بالمصوغ نسيئة الخ) أقول: المراد بقوله نسيئة انتفاء القبض لا تأجيل كما لا يخفى على المتأمل في السياق قوله: (فإذا بيع مضروب بمصوغ نسيئة) أقول: أي بلا قبض قوله: (كان بالنظر إلى كونه الخ) أقول: فإذا بيع بدون القبض لزم شبهة النسيئة. وتمام تحقيق الكلام وتوضيح المرام يظهر بالمراجعة إلى ما سبق في باب الربا من التفصيل المتعلق بالخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي في عدم اشتراط القبض في سائر الأموال الربوية فراجع قوله: (أجيب بأن عدم الجواز في المضروب نسيئة الخ) أقول: أي بدون القبض قوله: (بقوله يدأ بيد) أقول: إذ معناه عيناً بعين على ما سلف في باب الربا، والتعيين في المضروب لا يتحقق إلا بالقبض كما بين فثبت اشتراط القبض فيه بالنص، بخلاف المصوغ فإن تعيينه لا يتوقف على القبض إذ هو مبيع متعين في نفسه، إلا أن فيه شبهة عدم العيين بالنظر إلى أصل خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض جاء من هذه الشبهة فليتأمل.

(١) تقدم في أول باب الربا من حديث عبادة وغيره وهو صحيح.

(٢) تقدم تخريجه قبل حديثين وهو حديث أبي سعيد.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٥. ٦٣٤ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر موقوفاً وإسناده كالشمس.

يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا، ولأنه إن كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمناً خلقه فيشترط قبضه اعتباراً للشبهة في الربا، والمراد منه الافتراق بالأبدان، حتى لو ذهب عن المجلس

يدخل بيته. ولما ثبت نص الشرع بالزام التقابض علله الفقهاء بما ذكره المصنف، وحله أن للتقدم مزية على النسبة فيتحقق الفضل في أحد العوضين وهو الربا، ولما كان مظنة أن يقال هذا غير لازم في قبض العوضين لجواز أن يجعلاً معاً نسبة قال: لا بد شرعاً من قبض أحد العوضين كي لا يلزم الكالء بالكالء: أي الدين بالدين فلو لم يقبض الآخر لزم الربا بما قلنا. وأيضاً يلزم الترجيح بلا مرجح لأنهما مستويان في معنى الثمنية، فإذا وجب قبض أحدهما فكذلك الآخر لعدم الأولوية. فإن قيل: تعليل الكتاب يخص الثمنين المحضين للذين لا يتعينان والحكم وهو لزوم التقابض ثابت وإن كان أحدهما يتعين بالتعيين كالمصوغ. فأجاب بأن ذلك لإطلاق ما روينا من قوله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة»^(١) وعلل الإطلاق المذكور بأن المتعين أيضاً كالمصوغ فيه شبهة عدم التعيين إذ فيه شبهة الثمنية إذ قد خلق ثمناً، والشبهة في باب الربا كالحقيقة على ما مر غير مرة. ولما كان المعول عليه تناول النص بإطلاقه لم يدفعه أن الثابت شبهة الشبهة بل وجب بالنص إلحاق شبهة الربا بشبهة الربا في هذا الحكم. وقوله في جهة واحدة لأنهما لومشياً كل في جهة كان افتراقاً مبطلاً. وقول ابن عمر: وإن وثب من سطح فثب^(٢)، يفيد عدم بطلان العقد بمجرد اختلاف المكان، بل إذا لم يوافقه الآخر فيه، وهذا لأن بمجرد وثوب أحدهما اختلف مكانهما ولم يعتبر مانعاً إلا إذا لم يثب معه. وحديث ابن عمر^(٣) هذا غريب جداً من كتب الحديث، وذكره في المبسوط فقال: وعن أبي جيلة قال: سألت عبد الله بن عمر فقلت: «إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة عندهم الورق الخفاف الكاسدة، فنبتاع ورقهم العشر بتسعة ونصف، فقال: لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب عن سطح فثب معه»^(٤). وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس. وعن ابن عباس أيضاً رجوعه، وفيه دليل أن المفتي إذا أجاب لأبأس أن يبين للسائل طريق تحصيل مطلوبه كما فعل ﷺ حيث قال لبلال «بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به»^(٥) إنما المحذور تعليم الحيل

التعيين وتلك شبهة زائدة على الشبهة الأولى والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. أوجب بأن عدم الجواز في المضروب نسبة بقوله: «يدأ بيد» لا بالشبهة لأن الحكم في موضع النص مضاف إليه لا إلى العلة فتكون الحرمة في هذه الصورة باعتبار الشبهة (والمراد بالافتراق ما يكون بالأبدان حتى لو مشياً معاً إلى جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغصى عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر رضي الله عنهما: وإن وثب من سطح فثب معه) وقصته ما روي عن أبي جيلة. قال: «سألت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة عندهم الورق الكاسدة فنبتاع، ورقهم العشرة بتسعة ونصف، فقال: لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب من سطح

قوله: (يرجع، إلى قوله: لم يبطل الصرف) أقول: بل يرجع إلى قوله المراد منه الافتراق بالأبدان فتأمل تدبر، ثم قوله بالأبدان على معنى دون المكان.

(١) تقدم في أول باب الربا.

(٢) ذكره صاحب الهداية عن ابن عمر موقوفاً واستغربه الزيلعي جداً في نصب الراية ٥٦/٤.

(٣) وقال ابن حجر في الدراية ١٦٣/٢: لم أجده. ثم نسب ابن الهمام للمبسوط حيث ساقه بلا سند.

(٤) هو موقوف ولا يوجد في كتب الحديث.

(٥) هو المتقدم.

(٥) غريب. والصواب ما أخرجه البخاري ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ و ٤٢٤٤ و ٤٢٤٥ ومسلم ١٥٩٣ والدارمي ٢٥٨/٢ ومالك ٦٢٣/٢ وابن حبان ٥٠٢١ وكلهم عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب. فقال له: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا. إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين. فقال له: لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً أه. والجنيب: التمر الجيد. قلت: فذكر لبلال لا يوجد وفي الفتحة: بعث أخا بني عدي من الأنصار. ورواية لأبي عوانة سماه: سواد بن غزينة.

يمشيان معاً في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر رضي الله عنه وإن وثب من سطح فثب معه، وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم، بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالإعراض فيه (وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لعدم المجانسة (ووجب التقابض) لقوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» (فإن اختلفا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل لأن أحدهما لا يبقى لقبض مستحقاً وبالثاني يفوت القبض المستحق، إلا إذا أسقط الخيار في المجلس فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تفرقه وفيه خلاف زفر رحمه الله.

الكاذبة لإسقاط الوجوبات. قال (وكذا المعتبر في قبض رأس مال السلم) يعني أن يقبضه قبل الافتراق دون اتحاد المجلس (بخلاف خيار المخيرة) فإنها لو قامت قبل الاختيار بطل، وكذا إذا مشت مع زوجها في جهة واحدة فإن ذلك دليل إعراضها عما كانت فيه لأن المعتبر في الإبطال هناك دليل الإعراض، والقيام ونحوه دليله فلزم فيه المجلس، ولتعلق الصحة بعدم الافتراق لا يبطل لو ناما في المجلس قل الافتراق أو أغمي عليهما أو طال قعودهما. وعن محمد رحمه الله جعل الصرف كخيار المخيرة يبطل بدليل الإعراض كالقيام من المجلس، حتى لو ناما أو أحدهما فهو فرقة، لو ناما جالسين فلا. وعنه: القعود الطويل فرقة دون القصير، ولو كان لرجل على آخر ألف درهم وللآخر عليه مائة دينار فأرسل رسولا لا يقول له بعثك الدراهم التي لي عليك بالدنانير التي لك علي فقال قبلت كان باطلاً، وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو من بعيد لأنهما متفرقان. وعن محمد لو قال الأب اشهدوا أنني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة وقام قبل نقدها بطل. هذا ويجوز الرهن ببطل الصرف والحوالة به كما في رأس مال السلم قوله: (وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة واشترط القبض) لما روى الستة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(١) قيل: ومعنى قوله ربا: أي حرام

فبمعنى حرام. وفي دليل على أن المفتي إذا بين جواب ما سئل عنه لا بأس أن يبين للسائل الطريق المحصل لمقصوده مع التحرز عن الحرام، ولا يكون ذلك مما هو مذموم من تعليم الحيل. وقيد مشيهما بجهة واحدة، لأنه لو مشيا إلى جهتين يوجب تفرق الأبدان، وهذا المذكور من التفرق هو المعتبر في قبض رأس مال السلم قوله: (بخلاف خيار المخيرة) يرجع إلى قوله لم يبطل الصرف يريد أن مشي المخيرة مع زوجها وإن كان إلى جهة واحدة يبطل خيارها لأنه يبطل بالإعراض (وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض) لقوله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» على وزن هاع بمعنى خذ ومنه قوله تعالى: ﴿هَازِمُوا﴾ قوله: (فإن اختلفا في الصرف) متعلق بقوله ولا بد من قبض العوضين: يعني لبقاء العقد، فإن اختلفا قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لفوات شرط البقاء وهذا صحيح، بخلاف قول من يقول إن القبض شرط الصحة، فإن شرط الشيء يسبقه والقبض إنما هو بعد العقد، وما أجيب به بأن شرط الجواز ما يشترط مقارنة لحالة العقد، إلا أن اشتراط القبض مقارنة لحالة العقد من حيث الحقيقة غير ممكن من غير تراخى لما فيه من إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، فعلقنا الجواز بقبض يوجد في المجلس لأن المجلس العقد حكم حالة العقد كما في الإيجاب

قوله: (بخلاف قول من يقول: إن القبض شرط الصحة، فإن شرط الشيء يسبقه الخ) أقول: فيه بحث، وجوابه ظاهر قوله: (وما أجيب به بأن شرط الجواز) أقول: قوله وما أجيب مبتدأ وخبره يجيء بعد أسطر وهو قوله فعلى ما ترى فيه من التمثل قوله: (فعلقنا الجواز) أقول: في التفريع تأمل لجواز أن يشترط القبض بالتراخي قبل العقد. وأما لو قال لما فيه من إيجاب إثبات اليد على مال الغير مع خلاف قوله من غير تراخى لا ندفع ذلك قوله: (وكأنه راجع إلى أن في الأول استحقاق القبض فائت، وفي الثاني القبض المستحق شرعاً فائت) أقول: قوله استحقاق القبض فائت: أي لعدم الملك وقوله القبض المستحق: أي لكونه مالاً، وقوله شرعاً فائت: أي للتأجيل.

(١) تقدم في أوائل باب الربا. رواه الجماعة من حديث عمر.

قال: (ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع ديناراً بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد) لأن القبض مستحق بالعقد حقاً لله تعالى، وفي تجويزه فواته، وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر، لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها، ولكننا نقول: الثمن في

بإطلاق اسم المملزوم على اللازم، ولا مانع من جعله في حقيقته شرعاً وأن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد العوضين في قرض أو بيع. ووجه الاستدلال أنه استثنى حالة التقاوض من الحرام بحصر الحل فيها فينتفي الحل في كل حالة غيرها فيدخل في عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوي والمجازفة فيحل كل ذلك. وقوله: (إلا إذا أسقط الخيار في المجلس) استثناء من لازم قوله لا يصبح شرط الخيار وهو فوات الشرط المستلزم للبطلان: أي شرط الخيار يفوت الشرط إلا إذا أسقطه فلا يفوت فيعود إلى الجواز.

وقدما نقل خلاف زفر فيه: هذا وبين الفساد بترك القبض والفساد بالأجل فرق على قول أبي حنيفة في مسألة، وهي ما إذا باع جارية في عنقها طوق فضة زنته مائة بألف درهم حتى انصرف للطوق مائة من الألف فيصير صرفاً فيه وتسعمائة للجارية بيعاً، فإنه لو فسد بترك القبض بطل في الطوق، وبيع الجارية بتسعمائة صحيح، ولو فسد بالأجل فسد فيهما عنده خلافاً لهما. وفرق بأن في الأول انعقد صحيحاً ثم طرأ المفسد فيخص محله وهو الصرف، وفي الثاني انعقد أولاً على الفساد فشاغ، وهذا على الصحيح من أن القبض شرط البقاء على الصحة. وفي الكامل: لو أسقط الأجل من له الأجل دون الآخر صح في المشهور، وليس في الدراهم والدنانير خيار رؤية لأن العقد لا ينفسخ بردها لأنه إنما وقع على مثلها، بخلاف التبر والحلى والأواني من الذهب والفضة لأنه ينتقض العقد برده لتعيينه فيه، ولو وجد أحدهما أو كلاهما دون الافتراق زيفاً أو ستوقاً فحكمه في جميع أبوابه الاستبدال والبطلان ك رأس مال السلم قوله: (ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) وكل منهما ثمن الصرف. فالحاصل أنه لا يجوز التصرف في أحد بدلي الصرف قبل قبضه بهية ولا صدقة ولا بيع، فإن فعل بعض ذلك مع العاقد بأن وهبه البذل أو تصدق به عليه أو أبرأه منه، فإن بطل الصرف لتعذر وجوب القبض، وإذا تعذر الشرط ينتفي المشروط، وإن لم يقبل لا ينتقض لأن البراءة وما معها سبب الفسخ فلا ينفرد به أحدهما بعد صحة العقد. وفتح عليه (ما لو

والقبول، فصار القبض الموجود بعد العقد في مجلسه كالموجود وقت العقد حكماً، ولو كان موجوداً وقت العقد من حيث الحقيقة كان شرط الجواز، فكذا إذا كان موجوداً حكماً فعلى ما ترى فيه من التمثل مع حصول المقصود بجعله شرط البقاء (ولهذا) أي ولأن الافتراق بلا قبض مبطل (لا يصح شرط الخيار في الصرف ولا الأجل) بأن يقول اشتريت هذا الدينار بهذه الدراهم على أنني بالخيار ثلاثة أيام أو قال إلى شهر (لأن بالخيار لا يبقى القبض مستحقاً) لمنعه الملك (وبالأجل بفوت القبض المستحق) والفرق بين العبارتين أن في الخيار يتأخر القبض إلى زمان سقوطه فلم يكن في الحال مستحقاً وفي الأجل ذكر في العقد ما ينافي القبض وذكر منافي الشيء مفوت له، كذا قيل، وكأنه راجع إلى أن في الأول استحقاق القبض فانت، وفي الثاني القبض المستحق شرعاً فانت قوله: (إلا إذا أسقط في المجلس) يعني منهما إن كان الخيار لهما أو ممن له ذلك (فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تفرقه) استحساناً خلافاً لزفر رحمه الله وهو القياس، وإن أسقط الأجل فكذلك، وإن أسقط أحدهما فكذلك في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أن صاحب الأجل إذا أسقط الأجل لم يصح حتى يرضى صاحبه، والفرق يعرف في شرح القدوري لمختصر الكرخي؛ وقيد بشرط الخيار لأن خيار العيب والرؤية يثبتان في الصرف كما في سائر العقود، إلا أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في العين لا الدين فإنه لا فائدة في رده بالخيار إذ العقد لا ينفسخ برده وإنما يرجع بمثله، ويجوز أن يكون المقبوض مثل المردود أو دونه فلا يفيد الرد فائدة. قال: (ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه الخ) التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لا يجوز، فإذا باع ديناراً بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً فسد البيع في الثوب لفوات القبض المستحق بالعقد حقاً لله تعالى إذ الربا حرام حقاً لله، والقياس يقتضي جوازه كما نقل عن زفر لأن

قوله: (حقاً لله تعالى) أقول: إذ القبض واجب بالسنة قوله: (إذ الربا حرام) أقول: يعني النسبة.

باب الصرف مبيع لأن البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعاً لعدم الأولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز، وليس من ضرورة كونه مبيعاً أن يكون متعيناً كما في المسلم فيه.

قال: (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) لأن المساواة غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا، بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا.

باع ديناراً بعشرة) مثلاً (ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد، لأن القبض) في العشرة (مستحق حقاً لله) فلا يسقط بإسقاط المتعاقدين، فلو جاز البيع في الثوب سقط فلا يجوز بيع الثوب والصرف على حاله بقبض بدله من عاقده معه. وأورد عليه أن فساد الصرف حينئذ حق الله وصحة بيع الثوب حق العبد فتعارضاً فيقدم حق العبد لتفضل الله سبحانه بذلك. أجيب بأن ذلك بعد ثبوت الحقين ولم يثبت حق العبد بعد لأنه يفوت حق الله بعد تحققه فيمتنع لا لأنه يرتفع والتقديم فيما إذا ثبتا فيرتفع أحدهما فضلاً، وقد نقل عن زفر رحمه الله صحة بيع الثوب لأن الثمن في بيعه لم يتعين كونه بدل الصرف لأن النقد لا يتعين، فإضافة العقد إلى بدل الصرف كعدم إضافته فيجوز كما يجوز شراء ثوب بدراهم لم يصفها، وهذا على إحدى الروايتين عنه أن النقود لا تتعين في البياعات، فأما على الرواية الأخرى عنه فيجب أن لا يصح بيع الثوب كقولنا: قلنا قبض بدل الصرف واجب الاستبدال يفوته فكان شرط إيفاء ثمن الثوب من بدل الصرف شرطاً فاسداً فيمتنع الجواز لأسقاط الثمن به، كذا ذكر غير واحد ولا يخفى كثرة ما ذكرنا في عدم تعين النقد في البيع وكان كلما تعينت الدراهم فسد البيع لأنه لا يتعين، لا جرم أن المصنف إنما أجاب بأن الثمن في باب الصرف مبيع لاستدعاء البيع مبيعاً ولا مبيع فيه سوى الثمن فكان كل ثمن منهما مبيعاً وثنماً وجعله بدل الثوب وثنمه بيع له وبيع المبيع قل القبض لا يجوز: يعني وإذا لم يجر لم يدخل في ملك بائع الثوب، وأت تعلم أن زفر إنما قال يجوز بيع الثوب بناء على عدم تعين بدل الصرف ثماً فجاء أن يعطي من غيره، ولا شك أن يقول بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض، فإذا قال بصحة بيع هذا الثوب لعدم تعين نقد بدل الصرف في ثمنه كان بالضرورة قائلاً بأن البيع انعقد موجباً دفع مثله، ويكون تسمية بدل الصرف تقديراً لثمن الثوب سواء سميته مبيعاً أو ثماً لأنه إنما يلزم بيع المبيع قل القبض إذا لزم تسليمه بعينه، وليس هنا هكذا، فإن كان هذا واقعاً لم ينتهض ما دفع به المصنف من ذلك بل يجب صحة بيع الثوب وإعطاء ثمن يملكه البائع، ولما لم يكن تملك بائع الثوب بدل الصرف لزم بالضرورة إعطاء غيره، وهكذا نقل القدوري عنه: أعني أن البيع الثاني جائز ويكون ثمن المبيع مثل الذي في ذمة المشتري، قال: وهذا على إحدى الروايتين عن زفر أن الدراهم لا تتعين، فإذا لم تتعين يقع البيع بمثل بدل الصرف، وعلى هذا فبطلان بيع الثوب مطلقاً كما هو جواب المذهب مشكل. وتنظير النهاية بغاصب الدراهم إذا اشترى وأشار إليها ودفع منها حيث يحرم الانتفاع بذلك المبيع حينئذ غير مطابق لأن إجازة بيع الثوب على ما قررنا بأن يدفع مثل بدل الصرف لا نفسه قوله: (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) وكذا

الدراهم لا تتعين عيناً كانت أو ديناً فينصرف العقد إلى مطلق الدراهم، إذ الإطلاق والإضافة إلى بدل الصرف إذ ذاك سواء، وإنما قال عن زفر لأن الظاهر من مذهبه كمذهب العلماء الثلاثة، ولكننا نقول: الثمن في باب الصرف مبيع لأن الصرف بيع ولا بد فيه من مبيع وما ثمة سوى الثمنين وليس أحدهما أولى بكونه مبيعاً فيجعل كل واحد منهما مبيعاً من وجه وثنماً من

قال المصنف: (ولكننا نقول: الثمن في باب الصرف مبيع) أقول: ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يعتبر في كونه مبيعاً فيما إذا جعل في مقابلة الثوب كما لا يخفى، ويؤيد ذلك ما سيجيء في بيع الدراهم الغالبة بمثلها متفاضلاً حيث شرط القبض في المجلس قوله: (إذا كانت ديناً) أقول: وقابلها مبيع.

قال: (ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة) لأن قبض حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدل الصرف، والظاهر منه الإتيان بالواجب (وكذا لو اشتراها بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقداً فالنقد ثمن الطوق) لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز وهو الظاهر منهما (وكذلك إن باع سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من الثمن خمسين من ثمنهما) لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾ والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر حاله (فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) لأنه

سائر الأموال الربوية، بخلاف جنسها كالحنطة بالشعير لأن المانع من المجازفة اشتراط العلم بالمساواة (والمساواة غير مشروطة فيه) أي في بيع الذهب بالفضة وكل جنسين مختلفين كذلك لكن يشترط فيه القبض في المجلس لما ذكرنا، يعني قوله ﷺ «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»^(١) لكن العادة في مثله أن يقول لما رويناه، ثم المراد بالمجلس ما قبل الافتراق فغير بالمجلس عنه قوله: (ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فيه ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا) صرف المنقود إلى الطوق وإن لم ينص الدافع عليه، وكذا لو قال خذه منهما صرف أيضاً إلى الطوق وصح البيع فيهما تحريماً للجواز بتحكيم ظاهر حالهما، إذ الظاهر قصدهما إلى الوجه المصحح لأن العقد لا يفيد تمام مقصودهما إلا بالصحة، فكان هذا الاعتبار عملاً بالظاهر والظاهر يجب العمل به، بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذه الألف من ثمن الجارية فإن الظاهر حينئذ عارضة التصريح بخلافه، فإذا قبضه ثم افترقا بطل في الطوق كما إذا لم يقبضه. فإن قلت: ففي قوله خذه منهما عارضة أيضاً. قلنا: لا نسلم لأن المثنى قد استعمل في الواحد أيضاً قال تعالى ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾ [الرحمن:

وجه وإن كانا ثمينين خلقة، وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كما فعلنا في المقايضة، واعتبرنا كل واحد منهما ثمناً من وجه مبيعاً من وجه ضرورة انعقاد البيع وإن كان كل واحد مبيعاً حقيقة. قيل لا نسلم عدم الأولوية فإن ما دخله الباء أولى بالثمنية. وأجيب بأن ذلك في الأثمان الجعلية كالمكيلات والموزونات التي هي غير الدراهم والدنانير إذا كانت ديناً في الذمة لا في الأثمان الخلقية. قال: (وليس من ضرورة كونه) جواب عما يقال لو كان بدل الصرف مبيعاً وجب أن يكون متعيناً، فقال كونه مبيعاً لا يستلزم التعيين، فإن المسلم فيه مبيع بالاتفاق وليس بمتعين. وعورض بأن كل واحد منهما لو كان مبيعاً لا يشترط قيام الملك فيهما وقت العقد وليس كذلك، فإنه لو باع ديناراً بدرهم وليس في ملكهما فاستقرضا في المجلس وافترقا عن قبض صح. وأجيب بأن الدراهم والدنانير حالة العقد ثمن من كل وجه، وإنما اعتبر ثمناً بعد العقد لضرورة العقد فيجعل ثمناً بعده ثمناً قبله فلا يشترط وجوده قبله. قال: (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) إذا كان الصرف بغير الجنس صح مجازفة لأن المساواة فيه غير مشروطة، لكن القبض شرط لقوله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وهو والمعقول المتقدم مراد بقوله لما ذكرنا، بخلاف بيعه بجنسه مجازفة فإنه لا يجوز إذا لم يعرف المتعاقدين قدرهما وإن كانا متساوين في الوزن في الواقع لأن العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته لأن الفضل حينئذ موهوم والموهوم في هذا الباب كالمحقق، والنبى ﷺ لم يرد المماثلة في علم الله لأنه لا سبيل إلى ذلك، وإنما أراد المماثلة في علم العاقلين ولم توجد؛ وإن لم توجد، فإن كانا وزناً في المجلس وعلماً في المجلس تساويهما كان القياس أن لا يجوز لوقوع العقد فاسداً فلا يتقلب جائزاً لكنهم استحسنا جوازه لأن ساعات المجلس كساعة واحدة. وقال زفر رحمه الله: إذا عرف التساوي بالوزن جاز سواء كان في المجلس أو بعده لأن الشرط هو المماثلة والفرض وجودها في الواقع. والجواب ما قلنا إن المراد بها ما هو في علمهما. قال: (ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة الخ) الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفاً بما

قوله: (إذا عرف التساوي بالوزن الخ) أقول: فيه بحث، فإنه إذا لم يوزن أصلاً فالعقد محكوم فيه بالجواز كما صرح به الشارع وغيره في مسألة السيف والحلية فلا وجه لتعليق الجواز بمعرفة الوزن فليتأمل في جوابه.

(١) هو بعض المتقدم. متفق عليه.

صرف فيها (وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرب) لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف (وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية) لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية، وهذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه، فإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدرى لا يجوز البيع للربا أو لاحتماله، وجهة الصحة من وجه وجهة الفساد من وجهين فترجحت.

[٢٢] ولا مراد من أحدهما وهو البحر والملح، و﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾ [الأنعام: ١٣٠] وإنما الرسل من الإنس في مذهب أهل الحق، وقال تعالى ﴿نسباً حوتهما﴾ [الحوت: ٦١] وإنما نسبه فتى موسى. وقال ﷺ في قصة مالك بن الحويرث وابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»^(١) وإنما أراد أن يؤذن أحدهما، وقال تعالى ﴿قد أجيبك دعوتكما﴾ [يونس: ٨٩] والمراد دعوة موسى، إلا أنه قد قيل إن هارون كان يؤمن على دعائه، فإذا صح الاستعمال وكثر وجب الحمل عليه لما قلنا، وذكرنا من قريب أنه لو كان الفساد بسبب الأجل في العقد شاع الساد في الجارية أيضاً على قول أبي حنيفة رحمه الله، لأن الفساد في ابتداء العقد بخلافه عن الافتراق. هذا ولقد وقع الإفراط في تصوير المسألة حيث جعل طوقها ألف مثقال فضة فإنه عشرة أرباط بالمصري ووضع هذا المقدار في العنق بعيد عن العادة بل نوع تعذيب، وعرف من هذا الوجه أن كون قيمتها مع مقدار الطوق متساويين ليس بشرط، بل الأصل أنه إذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد أن يزيد الثمن على النقد المضموم إليه، ومثل هذا فيما إذا باع سيفاً محلي بمائة وحليته خمسون بمائة وخمسين أو بمائة وعشرة فدفع من الثمن خمسين فإنه يجب فيه هذه الاعتبارات، ولو لم يتقاضا في الصورتين حتى افترقا بطل في حصة الطوق والحلية لأنه صرف فيها ويصح في الجارية. وأما السيف فإن كانت الحلية لم يتخلص منه إلا بضرب فيه فسد في السيف أيضاً لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرب فيه، ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كما مر في جذع من سقف، فإن كان يتخلص بلا ضرر جاز فيه كالجارية لأنه أمكن إفراده وبطل في الحلية خاصة. ثم الجواب في المسألتين مقيد بما إذا كانت الفضة المفردة: يعني الثمن أكثر من الطوق والحلية، فإن كانت مثله أو أقل أو لا يدرى واختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما إذا كانت أقل أو مساوية بسبب زيادة البدل الآخر وهو المبيع الفضة زيادة من جنسه أو من غيره وهو نفس الجارية والسيف أو احتمال الربا فيما إذا لم يدر الحال، وتقدم أنه لا بد من العلم بالمساواة. فإن قيل: في صورة الاحتمال لم يقطع بالفساد. أجاب بأن جهة الفساد متعددة، فإنها من وجهين، وهو تجويز الأقلية والمساواة، بخلاف الصحة فإنها على تقدير واحد وهو الزيادة فترجحت جهة الفساد، على أن مجرد احتمال الربا كاف في الفسادة فلا حاجة إلى الترجيح مع أنه يرد عليه أن الترجيح بما يصلح بنفسه علة للفساد ويحتاج إلى الجواب بأن المعنى أن احتمال أحدهما فقط مفسد فكيف إذا اجتماعا، وعلى هذا كل ما اشترى بالفضة فضة مع غيرها أو بالذهب

يقابلها من الثمن. باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة فيه ألف مثقال بالفي مثقال ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لأن قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقاً للشرع لكونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره، والظاهر من حال المسلم الإتيان بالواجب تفرغاً للذمة، كما إذا ترك سجدة صلاتية وسها أيضاً ثم أتى بسجدة السهو وسلم تصرف إحدى سجدة السهو إلى الصلواتية وإن لم ينوها ليكون الإتيان بها على وجه الصحة، وكذا لو اشتراها بألف مثقال ألف نسيئة وألف نقداً فالنقد ثمن الطوق لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية، والظاهر من حالهما المباشرة على وجه الجواز، وكذا لو باع سيفاً محلي بمائة درهم وحليته

قوله: (وإن قال عن ثمن السيف، إلى قوله: لأن الترجيح الخ) أقول: فيه بحث.

(١) رواه الجماعة وتقدم في كتاب الصلاة باب الإمامة.

قال: (ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركاً بينهما) لأنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع.

قال: (ولو استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده) لأن الشركة عيب في الإناء (ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له) لأنه لا يضره التبعض.

ذهباً مع غيره قوله: (ومن باع إناء فضة بفضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركاً بينهما لأنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يقبض (و) لا يشيع (الفساد) في الكل لأنه (طارئ) بعد صحة العقد في كل بناء على ما هو المختار من أن القبض قبل الافتراق شرط البقاء على الصحة لا شرط الانعقاد على وجه الصحة في الكل (فيصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع) ولا يتخير واحد من المتعاقدين لأن عيب الشركة جاء بفعلها وهو الافتراق بلا قبض، بخلاف ما لو استحق بعض الإناء فإن المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده (لأن الشركة عيب) ولم يحدث بصنعه، بخلاف ما لو باع قطعة نقرة ثم استحق حيث يأخذ الباقي بحصتها (ولا خيار له لأنه يضره التبعض) فلم يلزم العيب وهو الشركة لإمكان أن يقطع حصته منها قوله: (ومن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم جاز) البيع (وجعل كل واحد) من الجنسين (بخلافه) فيعتبر الدرهمان بالدينارين والدرهم بالدينار (وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، وعلى هذا الخلاف إذا باع

خمسون ودفع من الثمن خمسين، فإن دفع ساكتاً عنهما جاز البيع وكنا لمقبوض حصة الحلية لما بينا أن الظاهر الإتيان بالواجب، وإن صرح بذكرهما فكذا ذلك لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُو وَالْمَرْجَانُ﴾ وإنما يخرجان من أحدهما فيحمل عليه بقريته الحال، وإن قال عن ثمن الحلية خاصة فلا كلام فيه، وإن قال عن ثمن السيف خاصة وقال الآخر نعم أو لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلية لأن الترجيح بالاستحقاق عند المساواة في العقد والإضافة، ولا مساواة بعد تصريح من القول قوله أن المدفوع ثمن السيف، فإن لم يتقاضا شيئاً حتى افترقا بطل العقد في الحلية لأنه صرف فيها. وأما في السيف فإن كان لا يتخلص إلا بضرر فكذا ذلك لعدم إمكان التسليم بدونه، ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف وإن كان يتخلص بلا ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية قوله: (وهذا إذا كانت الفضة المفردة) يعني الثمن (أزيد مما فيه) أي المبيع تعميم للكلام لأن فرض المسألة أن الحلية خمسون والثلثون مائة فكان ذكره مستغنى عنه لكنه عمم الكلام لبيان الأقسام الأخر وهي أربعة: الأول أن يكون وزن الفضة المفردة أزيد من وزن الفضة التي مع غيرها، وهو جائز لأن مقدارها يقابلها والزائد يقابل الغير فلا يفضي إلى الربا. والثاني أن يكون وزن المفردة مثل المنضمة وهو غير جائز، لأنه ربا لأن الفضل ربا سواء كان من جنسها أو من غير جنسها. والثالث أن تكون المفردة أقل وهو أوضح. والرابع أن لا يدري مقدارها وهو فاسد لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل خلافاً لزفر فإن الأصل هو الجواز والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض، فإن لم يعلم به حكم بجوازه. والجواب أن ما لا يدري بجواز في الواقع أن يكون مثلاً وأن يكون أقل وأن يكون زائداً، فإن كان زائداً جاز وإلا فسد فتعددت جهة الفساد فترجحت. واعترض بأن كل جهة منهما علة للفساد فلا تصلح للترجيح. وأجاب شمس الأئمة الكردي رحمه الله بأن مراده أنه إذا كان أحدهما يكفي للحكم فما ظنك بهما لا الترجيح الحقيقي إذ لا تعارض بين المفسد والمصحح فيما يلحق الشبهة فيه بالحقيقة. قال: (ومن باع إناء فضة ثم افترقا الخ) ومن باع إناء فضة بفضة أو بذهب وقبض بعض الثمن دون بعض وافترقا بطل البيع فيما لم يقبض ثمنه وصح فيما قبض واشتركا في الإناء لأنه صرف كله وقد وجد شرط بقاء العقد في بعض دون بعض فصح: أي بقي صحيحاً في بعض وبطل في آخر، وهذا بناء على أن القبض في المجلس شرط البقاء على الجواز

قوله: (والدليل على ذلك الوقوع الخ) أقول: لا يطابق المشروح قوله: (لما ذكرنا أن قضية هذه المقابلة الخ) قول: ذلك في الثالث غير ظاهر إذ ليس فيه مقابلة الجملة بالجملة فليتأمل.

قال: (ومن باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه) وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز وعلى هذا الخلاف إذا باع كَرَّ شعير وكَرَّ حنطة بكَرِّي شعير وكَرِّي حنطة. ولهما أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين، والتغيير لا يجوز وإن كان فيه تصحيح التصرف، كما إذا اشترى قلباً بعشرة وثوباً بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب، وكذا إذا اشترى عبداً بألف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسائة لا يجوز في المشتري بألف وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه. وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعثك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده. وكذا إذا باع درهماً وثوباً بدرهم

كَرَّ شعير وكَرَّ حنطة بكَرِّي شعير وكَرِّي حنطة) أو باع السيف المحلى بفضة بسيف محلى بفضة ولا يدرى مقدار الحليتين، وكذا درهم ودينار بدرهمين ودينارين (لهما أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه) أي تصرف العاقد (لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين) وهو أن يكون كل جزء على الشيوع مقابلاً لكل جزء على الشيوع فيندرج فيه جنس ذلك الجزء، وخلاف جنسه وأجزاء جنسه أكثر أذ أجزاء دينارين أكثر من أجزاء دينار بالضرورة، وليس المعنى أن كل جزء معين مقابل بكل جزء على العموم وإلا كانت الذرة من الدينار مقابلة بجميع الدينارين والدراهم فلم يبق للذرة ما يقابلها أو يقابل الكل بنفسه أشياء كثيرة، وهو اعتبار ممكن لكنه مستنكر وهو أن يقابل الذرة بألف ذرة ثم تكون هذه الألف بنفسها مقابلة لذرة أخرى ولأنه حينئذ ينتفي الانقسام بأدنى تأمل، والدليل على أن الانقسام كما ذكرنا ما لو اشترى عبداً وجارية بثوب وفرس ثم استحق العبد يرجع بقيمة العبد في الثوب والفرس جميعاً، ولولا أن الانقسام على الشيوع لما رجع في الثوب والفرس جميعاً، وتغيير تصرفهما لا يجوز وإن كان فيه تصحيح التصرف بدليل الإجماع، على أن من اشترى قلباً وزنه عشرة بعشرة وثوباً بعشرة ثم باعهما مرابحة صفقة واحدة لا يجوز، وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب وحده ليخلو القلب عن

فيكون الفساد طارئاً فلا يشيع. لا يقال: على هذا يلزم تفريق الصفقة وذلك فاسد لأن تفريق الصفقة قبل تمامها لا يجوز، وهاتان الصفقتان تامتان فلا يكون مانعاً وقد تقدم معنى تمام الصفقة. قال: (ولو استحق بعض الإناء الخ) أي ولو استحق بعض الإناء في هذه المسألة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء ردّ لأن الإناء تعيب بعيب الشركة إذ الشركة في الأعيان المجتمعة تعد عيباً لانقاصها بالتعويض وكان ذلك بغير صنعه فيتخير، بخلاف صورة الافتراق فإن العيب حدث بصنع منه وهو الافتراق لا عن قبض. قال: (وإن باع قطعة نقرة الخ) المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة. فإضافة القطعة إلى النقرة من باب إضافة العام إلى الخاص. وإذا باع قطعة نقرة بذهب أو فضة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له لأن الشركة فيها ليست بعيب لأن التعويض لا يضره بخلاف الإناء. قال: (ومن باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز البيع الخ) رجل باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، وعلى هذا إذا باع كَرَّ شعير وكَرَّ حنطة بكَرِّي شعير وكَرِّي حنطة. والأصل أن الأموال الربوية المختلفة الجنس إذا اشتمل عليها الصفقة وكان في صرف الجنس إلى الجنس فساد المبادلة يصرف كل جنس منها إلى خلاف جنسها عند العلماء الثلاثة تصحيحاً للعقد خلافاً لهما، قالوا: إن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضية التقابل الانقسام على الشيوع لا على التعيين، ومعنى الشيوع هو أن يكون لكل واحد من البديلين حظ من جملة الآخر، والدليل على ذلك الوقوع فإنه إذا اشترى قلباً: أي سواراً بعشرة وثوباً بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز، وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب، وكذا إذا اشترى عبداً بألف ثم باعه مع عبد آخر قبل نقد الثمن من البائع بألف وخمسائة لا يجوز في المشتري بألف وإن أمكن تصحيحه لصرف الألف إليه، وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره فقال بعثك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده، وكذا إذا باع درهماً وثوباً بدرهم وثوب فافتراقاً من غير قبض فسد البيع في الدرهم ولا يصرف إلى الثوب،

قوله: (فلأن كل مطلق يحتمل المقيد الخ) أقول: فيه بحث.

وثوب واقتربا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف الدرهم إلى الثوب لما ذكرنا. ولنا أن المقابلة المطلقة تحتل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس، وأنه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفه، وفيه تغيير وصفه لا أصله لأنه يبقى موجبه الأصلي وهو ثوب الملك في الكل بمقابلة الكل، وصار هذا كما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحاً لتصرفه بخلاف ما عدّ من المسائل. أما مسألة المراهبة فلأنه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله إلى الثوب. والطريق في المسألة الثانية غير متعين لأنه

التفاضل، وكذا إذا اشترى عبداً بألف ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز، ويفسد في المشتري بألف وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه، وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده. وكذا إذا باع درهماً وثوباً بدرهم وثوب واقتربا من غير قبض فسد في الدرهمين ولا يصرف إلى الثوب لما ذكرنا فهذه أحكام إجماعية كلها دالة على أن تغيير التصرف لا يجوز، وإن كان يتوصل به إلى تصحيحه. قال إمام الحرمين: والمعتمد عندي في التعليل أنا تعبدنا بالمماثلة تحقيقاً وهنا لم تتحقق فيفسد العقد. قال صاحب الوجيز: وللخصم أن يقول: تعبدنا بتحقيق المماثلة فيما إذا تمحضت مقابلة الجنس بالجنس أم على الإطلاق. فإن قلت: الثاني فممنوع، وإن قلت الأول فمسلّم، وليس صورة الخلافة، انتهى ببعض تغيير. وحاصلة أن على تقدير مقابلة الجملة بالجملة والجزء الشائع بالشائع لا يقتضي الربا والفساد، وإنما يقتضيه لو كان التفاضل لازماً حقيقة، وذلك لا يكون إلا إذا قوبل معين بمعين وتفاضلاً، وحينئذ لا حاجة في التصحيح إلى التوزيع وصرف كل إلى خلاف جنسه عيناً، لكن الأصحاب اقتحموه بناء على أصل إجماعي، وهو أن مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل يرتكب وله نظائر كثيرة، ولهذا يحمل كلامه على المجاز وترك حقيقة إذا كان لا يصح على تقديره، ويدرج في كلامه زيادة لم يتلفظ بها إذا كان لا يصح إلا بذلك، كأنهم نظروا إلى أن المقابلة على وجه الشبوح إن لم تقتض حقيقة الربا استلزم شبهة، وشبهة الربا معتبرة كحقيقته؛ فقالوا العقد كذلك إنما يقتضي مطلق المقابلة لا مقابلة الكل بالكل ولا الفرد بالفرد من جنسه أو من خلاف جنسه، لأن اللفظ مطلق غير متعرض لواحد منهما لكن مع عدم الاقتضاء يحتمل مقابلة الفرد بالفرد وهو الجنس المعين هنا بجنس معين

وليس ذلك كله إلا لما ذكرنا أن قضية هذه المقابلة الانقسام على الشبوح دون التعيين، فالتعيين تغيير والتغيير لا يجوز. ولنا أن المقابلة المطلقة تحتل مقابلة الفرد بالفرد فكان جائز الإرادة فينبغي أن يكون مراداً، أما أنه جائز الإرادة فلأن كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة، ولهذا إذا باع كز حنطة بكرها فسد لأن الكز قابل الكز وفضل الآخر. وأما وجوب أن يكون مراداً فلأنه طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه، ولئن منع تعينه لذلك بإمكان أن يكون درهم من الدرهمين بمقابلة درهم والدرهم الآخر بمقابلة دينار من الدينارين والدينار بمقابلة الدينار الآخر. قلنا: هذا غلط، لأننا ما أردنا من الطريق إلا الصرف إلى خلاف الجنس على أي وجه كان. على أن فيما ذكرتم تغيرات كثيرة وما هو أقل تغييراً متعين. والجواب عن قولهما إن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه أن يقال فيه تغيير وصف التصرف أو أصله، والأول مسلم ولا نسلم أنه مانع عن الجواز، والثاني ممنوع لأن موجبه الأصلي وهو ثوب الملك في الكل بمقابلة الكل باق على حاله لم يتغير وصار هذا كما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحاً لتصرفه وإن كان في ذلك تغيير وصف التصرف من الشبوح إلى معين لما كان أصل التصرف وهو ثوب الملك في النصف باقياً ثم أجاب عن المسائل المستشهد بها. أما الأولى: أعني مسألة المراهبة فبقوله لأنه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله إلى الثوب، ولا يخلو من أن يكون مراده أنه تغيير في الأصل أو غير ذلك؛ فإن كان الثاني فلم يبينه، وإن كان الأول فهو ممنوع لما تقدم في باب زيادة الثمن والمثمن أن الانتقال من الزيادة إلى نقصان تغيير العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، ولعله يجوز أن يقال إن ذلك في المساومة، أما إذا صرحا بذكر المراهبة فالتغيير إلى التولية في أصل العقد لا في وصفه، وأما الثانية فبقوله والطريق في المسألة الثانية غير متعين لأنه يمكن صرف الزيادة على الألف للمشتري، وقد تقدمت هذه المسألة في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وأما

يمكن صرف الزيادة على الألف إلى المشتري. وفي الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين

بدليل أنه يصح تفسيره به؛ فإنه لو قال بعث هذين الدرهمين والدينار بدينارين ودرهم على معنى أن الدرهمين بالدينارين والدينار بالدرهم صح وهو طريق متعين للتصحيح فوجب حمله عليه، وعلى هذا التقدير لا حاجة إلى قول المصنف وفيه تغيير وصف العقد كأنه نظر إلى أن الظاهر هو مقابلة الجملة بالجملة شائعاً لا أصله لأنه يبقى موجباً وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وصار كما اتفقنا عليه فيما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحاً لتصرفه، بخلاف المسائل المذكورة فإن عدم الصرف فيها لعدم الإمكان والتعيين. أما مسألة المراجعة فعدم الصرف لأنه يتغير أصل العقد إذ يصير تولية في القلب. واعتراض بأن مقتضى ما تقدم من وجوب حمل المثنى على الواحد في مسألة الطوق والجارية أن يحمل قوله بعتهما بعشرين مراجعة فيهما بعشرة أن يحمل فيهما على أحدهما: يعني الثوب، كما حمل قوله خذ هذه الألف من ثمنهما على ثمن أحدهما وهو الطوق وكون الطوق لم يصير مراجعة لا يضر إذ يصدق أن العقد مراجعة بثبوت الربح في بعض مبيعات الصفقة الواحدة، وفي المسألة الثانية وهو ما إذا باع عبداً اشتراه بألف ممن اشتراه منه مع عبد آخر بألف وخمسمائة طريق تصحيحه غير متعين أن يكون بصرف الخمسمائة إلى العبد الآخر فيكون بائعاً ما اشتراه ممن اشتراه منه بمثل ما اشتراه منه، لأنه كما يكون بذلك يكون بصرف أكثر من الخمسمائة ب درهم أو درهمين أو غير ذلك إلى العبد الآخر فيصير بائعاً للمشتري ممن اشتراه منه بأقل مما اشتراه منه. ونقض بأن طريق الصحة أيضاً ليس متعيناً فيما قلتم، بل له وجه آخر وهو أن يعتبر مقابلة درهم من الدرهمين بمقابلة الدرهم ودينار من الدينارين بمقابلة الدينار والدينار الآخر بمقابلة الدرهم. أوجب بأن التغيير ما أمكن تقليله متعين، وتصحيح التصرف مع قلة التغيير لا يكون إلا بما قلنا فكان ما قلنا متعيناً، بخلاف ما فرض فإن فيه ثلاث تغييرات. وأيضاً فإن الذي ادعينا طريقاً متعيناً هو صرف الجنس إلى خلاف الجنس كيف كان لا بخصوص ذلك الطريق، وما ذكرتم من ذلك ومن أن أن يصرف نصف درهم إلى نصف درهم والنصف الآخر بمقابلة الدينار في فروض كثيرة لا يخرج عن صرف الجنس إلى خلاف الجنس، وإلى هذا رجع قول صاحب الكافي في الجواب: التعدد إنما يمنع الجواز إذا لم يكن لأحد الوجوه ترجيح بل تساوت، لأنه حينئذ يلزم الترجيح بلا مرجح فتتعارض الوجوه فيمتنع، أما إذا كان فلا، وفيما اعتبرناه ذلك لأن العقد ورد على اسم الدرهم والدرهمين فلا يغير عنه، ونحن أسلفنا لنا في أصل هذا الأصل نظراً استند إلى جواز ثبوت الشيء بعقل مستقلة اجتمعت دفعة. وأما في المسألة الثالثة وهي ما إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعثك أحدهما فلان البيع أضيف إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع لجهالته، ولأن المعين ضده فلا يحمل الشيء على ضده فليس بشيء لأن المعرفة مما صدقات النكرة، فإن زيدا يصدق عليه رجل ولا شك أن يحتمله فيجب حمله عليه. وقد قال أبو حنيفة في قوله عبيدي أو حماري حرّ إنه يعتق العبد ويجعل استعارة المنكر للمعرفة، وكذا ما قيل إن تصحيح العقد يجب في محل العقد وهو لم يضاف إلى المعين. واعلم أن ما أورد على دفع النقوض المذكورة إن لحظ له جواب فذاك وإلا فلا يضرك النقض في إثبات المطلوب، إذ غايته أنه خطأ في محل آخر إذا اعترف بخطئه في محل النقض وذلك لا يوجب خطأ في محل النزاع. وأما في المسألة الأخيرة وهي ما إذا باع درهماً وثوباً بدرهم وثوب وافتراق بلا قبض

الثالثة فلأنه أضيف البيع إلى المنكر والمنكر ليس بمحل للبيع والمعين ضده والشيء لا يتناول ضده. وأما في الأخيرة فإن العقد قد انعقد صحيحاً وفسد حالة البقاء بالافتراق بلا قبض، وكلامنا في الابتداء: يعني أن الصرف إلى خلاف الجنس لصحة

قوله: (فهو ممنوع لما تقدم في باب زيادة الثمن) أقول: لعل مراده هو المنع اللغوي فلا يرد أنه يؤول إلى مقابلة المنع بالمنع.

ضده. وفي الأخيرة العقد انعقد صحيحاً والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء.
قال: (ومن باع أحد عشر درهماً بعشره دراهم ودينار جاز البيع وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم) لأن شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا، فالظاهر أنه أراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر

فليس مما نحن فيه، فإن العقد انعقد صحيحاً، وإنما طرأ الفساد بالافتراق والصرف لدفع الفساد وهو قد انعقد بلا فساد وكلامنا ليس في الفساد الطارئ. فإن قيل: فليصرف الجنس إلى خلاف جنسه ليبقى صحيحاً كما يصرف لينعقد صحيحاً والمقتضى واحد فيهما وهو الاحتيال للصحة. قلنا: الفساد هناك ليس طرؤه متحققاً ولا مظنوناً ليجب اعتبار الصرف من أول الأمر بل يتوهم، لأن الظاهر أنهما يتقاضان بعد ما عقداً قبل الافتراق فلا يحتاج إلى ذلك الاعتبار. وأما المسألة المستشهد بها أولاً وهي الرجوع في ثمن الثوب والفرس فإنما تشهد على أن المقابلة للجملة بالجملة على الشروع، ونحن نقول هو الأصل، وإنما قلنا إذا كان تصحيح العقد يحصل باعتبار التوزيع وجب المصير إليه وهو ثابت في المسألة المفروضة؛ ألا ترى إلى ما في الإيضاح قال: الأصل في هذا الباب أن حقيقة البيع إذا اشتملت على إبدال وجب قسمة أحد البديلين على الآخر. وتظهر الفائدة في الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة فيما تجب فيه الشفعة، فإن كان العقد مما لا ربا فيه، فإن كان مما لا يتفاوت فالقسمة على الأجزاء، وإن كان مما يتفاوت فالقسمة على القيمة، وأما فيما فيه الربا فإنما تجب القسمة على الوجه الذي يصح به العقد. مثاله: باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار يصح العقد، فإن الخمسة بالخمسة والخمسة الأخرى بإزاء الدينار، وكذا لو قابل جنسين بجنسين كما في مسألة الكتاب انتهى. ونظير المسألة المذكورة المسألة التي تلي هذه وهي قوله: (ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جاز البيع) وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم لأن شرط البيع في الدراهم التماثل وهو بذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوي بينهما. ثم فرغ المصنف فرعاً بين فيه أن بعض هذه البياعات وإن كانت جائزة في الحكم فهي مكروهة فقال (ولو تباعاً فضة بفضة أو ذهباً بذهب) يعني وأحدهما أقل من الآخر إلا أن مع الأقل شيء آخر كفيلوس أو غيرها مما يبلغ قيمته قدر الزيادة في البديل الآخر أو أقل بقدر يتغابن فيه فالبيع جائز من غير كراهة، وإن لم يكن فهو جائز مع الكراهة كان يضع معه كفاً من زبيب أو فلسين. وقيل لمحمد كيف تجده في قلبك؟ قال: مثل الجبل. ولم ترو الكراهة عن أبي حنيفة بل صرح في الإيضاح أنه لا بأس به عند أبي حنيفة، قال: وإنما كره محمد ذلك لأنه إذا جاز على هذا الوجه ألف الناس التفاضل واستعملوه فيما لا يجوز، وهكذا ذكر في المحيط أيضاً. وقيل إنما كرهه لأنها باسرها الحيلة لسقوط الربا كبيع العينة فإنه مكروه لهذا. وأورد لو كان مكروهاً كان البيع في مسألة الدرهمين والدينار بدرهم ودينارين وهي المسألة الخلافية مكروهاً ولم يذكره. أجب بأنه إنما لم يذكر الكراهة هناك لأنه وضع المسألة

العقد ابتداء وهو في الابتداء صحيح. قال: (ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار الخ) المسألة المتقدمة كان البذلان فيها جنسين من الأموال الربوية وفي هذه أحدهما وهي صحيحة كالأولى، وتكون العشرة بمثلها والدينار بالدرهم لأن شرط الصرف التماثل لما روينا من الحديث المشهور وهو موجود ظاهراً، إذ الظاهر من حال البائع إرادة هذا النوع من المقابلة حملاً على الصلاح وهو الإقدام على العقد الجائز دون الفساد. قال: (ولو تباعاً فضة بفضة الخ) ولو باع عشرة دراهم وشيئاً معه بخمسة عشر درهماً، فإما أن يكون له قيمة أو لا، والأول إما أن تبلغ قيمته الفضة أو لا، فإن كان مما لا قيمة له كالتراب مثلاً لا يجوز البيع لأن الزيادة لم يقابلها عوض فتحقق الربا وإن كانت قيمته تبلغ الفضة كثوب يساوي خمسة جاز بلا كراهة، وإن لم تبلغ فهو جائز مع الكراهة ككف من زبيب أو جوزة أو بيضة. والكراهة، إما لأنه احتيال لسقوط الربا فيصير كبيع العينة في أخذ الزيادة بالحيلة، وإما لأنه يفضي إلى أن يألف الناس فيستعملوا ذلك فيما لا يجوز. فإن قيل: فالمسألة المتقدمة مشتملة على ما ذكرت ولم تذكر فيها الكراهة. أجب بأنه إنما لم يذكرها لأنه وضع المسألة فيما إذا كان الدينار الزائد بمقابلة

التساوي فيهما (ولو تباعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع) لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا.

قال: (ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاضا العشرة بالعشرة فهو جائز) ومعنى المسألة إذا باع بعشرة مطلقة. ووجهه أنه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا، والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة بنفس المبيع لعدم المجانسة، فإذا تقاضا يتضمن ذلك

فيما إذا كان الزائد ديناراً بمقابلة الدرهم وقيمة الدينار تبلغ الدرهم وتزيد وحينئذ لا كراهة، ولا يخفى أن العقد واحد، وكما أن قيمة الدينار تبلغ وتزيد على قيمة الدرهم فالدرهم لا تبلغ قيمته قيمة الدينار ولا تنقص بقدر يتغابن فيه، فالعقد مكروه بالنظر إلى الطرف الآخر. والذي يقتضيه النظر أن يكون مكروهاً إذ لا فرق بينه وبين المسألة المذكورة في جهة الكراهة، وغاية الأمر أنه لم ينص هناك على الكراهة فيه، ثم ذكر أصلاً كلياً يفيد، وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة أيضاً على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق كلام المصنف من غير ذكر خلاف، وأما إذا ضم ما لا قيمة له ككف من تراب لا يصح لأنه لم يقابل الزيادة مال.

[فرع] اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر، وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة، ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز لأن البديلين هما الفضة لا التراب. ولو اشتراه بتراب ذهب أو بذهب جاز لعدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس، فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز وكل ما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى أنه اشترى ما لم يره قوله: (ومن له على آخر عشرة فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة وقبض الدينار) فإن كان أضاف إلى العشرة الدين جاز اتفاقاً، ويجب بهذا العقد عشرة ثم لا يجب تعيينه بالقبض لأن تعيين أحد البديلين في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين وتعين الآخر لدفع الربا بالتساوي، وقد اندفع الدين بالدين في هذه الصورة بقبض أحد العوضين وهو الدينار والقبض الذي يتحقق منه التعيين في البديل الآخر قد تحقق سابقاً، فعند الإضافة إلى ذلك المقبوض يحصل به المقصود من المماثلة بين البديلين وهو كون كل منهما مقبوضاً قبضاً يحصل به التعيين، بخلاف ما إذا لم يضاف إليه لأن موجب العقد حينئذ عشرة مطلقة لا يلزم أن تكون هذه العشرة الدين، ولذا قال زفر رحمه الله فيما إذا باعه المديون بالعشرة ديناراً بعشرة وهي مسألة الكتاب ثم تقاضا

الدرهم وقيمة الدينار تبلغ قيمة الدرهم ولا تزيد، وعلى هذا يكون الدينار غير المصطلح وهو ما تكون قيمته عشرة دراهم. والحق أن السؤال ساقط لأن الكراهة إنما هي للاحتيال لسقوط ربا الفضل وهو لا يتحقق في المسألة المتقدمة لأن فيها الظاهر من حالهما إرادة المبادلة، بخلاف هذه المسألة، فإن إرادة المبادلة بين حفنة من زبيب والفضة الزائدة ليست بظاهرة قوله: (ومن كان له على آخر عشرة دراهم الخ) مسألة يتبين بها بيع النقد بالدين وهو على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون سابقاً أو مقارناً أو لاحقاً، فإن كان سابقاً وقد أضاف إليه العقد كما إذا كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بالعشرة الذي عليه فإنه يجوز بلا خلاف وسقطت العشرة عن ذمة من هو عليه لأنه ملكها بدلاً عن الدينار. غاية ما في الباب أن هذا عقد صرف وفي الصرف يشترط قبض أحد العوضين احترازاً عن الكالء بالكالء. ويشترط قبض الآخر احترازاً عن

قوله: (وهو لا يتحقق في المسألة المتقدمة) أقول: فيه بحث قوله: (وهو على ثلاثة أقسام الخ) أقول: إن اعتبر ما أضيف إليه العقد فالأقسام اثنان سابق ومقارن، وإن اعتبر ما وقع به المقاصة فكذلك سابق ولاحق فلا وجه لجعله ثلاثة قوله: (ويشترط قبض الآخر احترازاً عن الربا وذلك الخ) أقول: أشار بقوله ذلك إلى الربا قوله: (بأن أطلق العقد الخ) أقول: فإنه إذا أطلق يكون بدل الدينار وهو لعشرة دينار في ذمة المشتري مقارناً للعقد الفرض أنه لم ينقد بل تقاضاً قوله: (ما لم يتقاضا) أقول: هذا زائد قوله: (يقوله عليه الصلاة والسلام: «بدأ بيده») أقول: الأولى أن يقول لقوله عليه الصلاة والسلام: «هاه وهاء» فإن لفظ الحديث الدال على وجوب قبض العوضين في مجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه ما رواه المصنف هذا إلا أن يكون من قبيل النقل بالمعنى.

فسخ الأول والإضافة إلى الدين، إذ لولا ذلك يكون استبدالاً ببديل الصرف، وفي الإضافة إلى الدين تقع المقاصة بنفس العقد على ما نبينه، والفسخ قد ثبت بطريق الاقتضاء كما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمسمائة، وزفر يخالفنا فيه لأنه لا يقول بالاقتضاء، وهذا إذا كان الدين سابقاً، فإن كان لاحقاً فكذلك في أصح الروايتين لتضمنه انفساخ الأول، والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى ذلك للجواز.

لا يجوز، لأن موجب ذلك العقد عشرة مطلقة فلا تصير تلك العشرة المعينة، ونحن نقول: موجب العقد عشرة مطلقة تصير متعينة بالقبض وبالإضافة بعد العقد إلى العشرة الدين صارت كذلك، غير أنه بقبض سابق كما ذكرنا، ولا يبالي به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة. وعلى هذا التقرير لا حاجة إلى اعتبار فسخ العقد الأول بالإضافة إلى العشرة الدين بعد العقد على الإطلاق، بخلاف ما لو باع بألف ثم بألف وخمسمائة فإن الفسخ لازم لأن أحدهما لم يصدق على الآخر، بخلاف العشرة مطلقاً مع هذه العشرة للصدق، لأن الإطلاق ليس قيداً في العقد بها وإلا لم يكن قضاؤها أصلاً إذ لا وجود للمطلق بقيد الإطلاق وعلى ذلك مشوا.

وتقريره أنهما لما غيرا موجب العقد فقد فسخاه إلى عقد آخر اقتضاء، ولما لم يقل زفر بالاقتضاء ولذا لم يقل في أعتق عبدك عني بألف إنه يقع عن الأمر إذا أعتقه المالك لم يفسخ فلا يتحول حكمه (وهذا إذا كان الدين سابقاً) على بيع الدينار (فإن كان لاحقاً) قبل الافتراق والمسألة بحالها بأن عقداً على الدينار بعشرة ثم باع مشتري الدينار من بائعه ثوباً بعشرة ثم قاصصه بشمن الدينار عنها ففي رواية لا يصح، والأصح أنه يصح لما ذكرنا من حصول المقصود وعلى ما ذكر المصنف من حصول الانفساخ والإضافة إلى الدين بعد تحققه. وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: إذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصاً ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد

الربا وذلك لأن بقبض أحد البديلين حصل الأمن عن خطر الهلاك، فلو لم يقبض الآخر كان فيه خطر الهلاك لأن الدين في معنى التأدي فيلزم الربا، وهذا معدوم فيما نحن فيه لأن الدينار نقد وبذله وهو العشرة سقط عن بائع الدينار حيث سلم له فلم يبق له خطر الهلاك. وحاصله أن تعيين أحد البديلين بعد القبض الآخر للاحتراز عن الربا، ولا ربا في دين يسقط وإنما هو في دين يقع الخطر في عاقبته، وإن كان مقارناً بأن أطلق العقد ولم يصف إلى العشرة التي عليه وقع الدينار، فإما أن يتقابضا أو لا، فإن كان الثاني لم تقع المقاصة ما لم يتقابضا بالإجماع، وإن كان الأول جاز ووقعت المقاصة استحساناً، والقياس ينفيه، وبه قال زفر رحمه الله، لأنه استبدل ببديل الصرف وهو لا يجوز كما لو أخذ ببديل الصرف عرضاً. ووجه الاستحسان أنه يجب بهذا العقد ثمن واجب التعيين بالقبض لما ذكرنا من وجوب قبض العوضين قبل الافتراق بقوله عليه الصلاة والسلام: «بدأ بيد» والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة بين العين والدين، لأن بدل الصرف واجب التعيين بالقبض والدين قد سبق وجوبه، لكنهما إذا أقدما على المقاصة بتراضيهما لا بد ثمة من تصحيح ولا صحة لها مع بقاء عقد الصرف فتجعل المقاصة متضمنة لفسخ الأول، والإضافة إلى الدين الذي كان عليه ضرورة إذ لولا ذلك كان استبدالاً ببديل الصرف وهو لا يجوز، وعلى هذا كان الفسخ ثابتاً بالاقتضاء، ولهما ذلك لأن لهما فسخ أصل العقد فكان لهما تغيير وصف العقد مع بقاء أصله بالطريق الأولى، وهو نظير ما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمسمائة. وفيه بحث من أوجه: الأول أن عدم المجانسة بين العين والدين لو منع المقاصة لما وقعت إذا أضيف العقد إلى الدين السابق. الثاني أن الثابت بالاقتضاء يجب أن يثبت على وجه لا يبطل به المقتضي، وإذا ثبت الفسخ المقتضي بطل المقتضي وهو المقاصة لأنه يقتضي قيام العشرة الثابتة بالعقد وقد فات الفسخ. الثالث أن العقد لو فسخ للمقاصة وجب قبض الدينار على البائع بحكم الإقالة لأن إقالة الصرف

قوله: (فكان لهما تغيير وصف العقد) أقول: فيه بحث أن هذا ليس بتغيير وصف قال المصنف: (وفي الإضافة إلى الدين تقع المقاصة) أقول: فإن اختلج في بالك شيء في صحة المقاصة في هذه الصورة فاعلم أن في الإضافة إلى الدين لا يتعين الدين، ولهذا إذا تصادقا أن لا دين لا يبطل كما يجيء في كتاب الوكالة فكان الإطلاق والتقييد سواء فليتأمل قال المصنف: (على ما تبينه) أقول: قال الإثنائي: إشارة إلى قوله فكفى ذلك للجواز انتهى، وفيه بحث قوله: (فالجواب أنه يدل على المقاصة وليس فيه دلالة الخ) أقول: الإطلاق وترك التفاصيل في موضع يحتاج إليه يكفي لصحة الاستدلال.

قال: (ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار. ووجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبار الجودة.

قال: (وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً)

وجد منه القبض قوله: (ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمي غلة ودرهم صحيح، والغلة ما يرده بيت المال) لا للزيادة، بل لأنها دراهم مقطعة مكسرة يكون في القطعة ربع وثمان وأقل وبيت المال لا يأخذ إلا الغالي، وإنما جاز للمساواة في الوزن والجودة فالصحة ساقطة الاعتبار لأن الجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بالجنس ساقطة قوله: (وإذا كان الغالب الخ) الدراهم والدنانير إما أن يكون الغالب عليها الذهب والفضة والغش أقل، أو الغالب الغش والذهب والفضة أقل أو متساويين، فإن كان الغالب الذهب في الدنانير والفضة في الدراهم فهما كالذهب الخالص والفضة الخالصة اعتباراً للغالب لأنها على ما قيل قلما تنطبع إلا بقليل غش (وقد يكون الغش خلقياً كما في الرديء منه) الذي يقال له ناقص العيار في عرفنا والرداء مهذرة شرعاً عند المقابلة بالجيد. فكذا الغش المغلوب إلحاقاً له بها، وإذا كان كالخالصين فلا يجوز بيعهما بالخالص مع الذهب والفضة إلا متساويين في الوزن، وكذا بيع بعضها ببعض. وكذا لا يجوز استقراضها بها إلا وزناً كاستقراض الذهب والفضة الخالصين (وإن كان الغالب فيهما الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير) الخالصة (اعتباراً للغالب، فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف) وهي أنه إن كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم أو أقل أو لا يدري لا يصح في الفضة ولا في النحاس أيضاً إذا كان لا تتخلص الفضة إلا بضرر، وإن كانت الخالصة أكثر مما في الدراهم جاز ليكون ما في الدراهم من الفضة يمثلها من الخالصة والزائد من الخالصة بمقابلة الغش (وكذا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس) أي يصرف كل من الدراهم إلى غش الدراهم الأخرى (لأنها في حكم شيئين فضة و) غش (صفر) أو غيره (ولكنه) مع هذا (صرف حتى يشترط القبض) وقبل الافتراق وتجوز المصنف (بالمجلس) عنه (لوجود الفضة من الجانبين، وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر) ولا يخفى أن هذا لا يتأتى في كل دراهم غالبية الغش، بل إذا كانت الفضة المغلوبة بحيث

حكم الصرف. والجواب عن الأول ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: (وفي الإضافة إلى الدين) يعني المعهود (تقع المقاصة بنفس العقد على ما نبينه) وعن الثاني بأن المقاصة تقتضي قيام العقد وهو موجود لأنهما لما أبطلا عقد الصرف صارا كأنهما عقداً عقداً جديداً فتصح المقاصة به.

وعن الثالث بأن الإقالة ضمنية تثبت في ضمن المقاصة فجاز أن لا يثبت لمثل هذه الإقالة حكم البيع، وزفر رحمه الله حيث لم يقل بالانقضاء لم يوافقهم في المسألة فتعين له وجه القياس. فإن قيل: لم ترك المصنف رحمه الله الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما روي أنه قال لرسول الله ﷺ: «إني أكرى إيلاً بالبيع إلى مكة بالدراهم فأخذ مكانها دنانير، أو قال بالعكس، فقال ﷺ: لا بأس بذلك إذا افرقتما وليس بينكما عمل» فالجواب أنه يدل على المقاصة، وليس فيه دلالة على أنهما كانا يضيفان العقد إلى الدين الأول أو إلى مطلقه فلم يكن قاطعاً حتى يلتزمه زفر وإن كان لاحقاً بأن اشترى ديناراً بعشرة دراهم. وقبض الدينار ثم إن مشتري الدينار باع ثوباً من بائع الدينار بعشرة دراهم ثم أراد أن يتقاضا ففيه روايتان. في رواية أبي سليمان وهي التي اختارها فخر الإسلام، وقال المصنف: في أصح الروايتين تقع المقاصة، وفي رواية أبي حفص واختارها شمس الأئمة وقاضيان: لا تقع المقاصة لأن الدين لاحق والنبي ﷺ جوز المقاصة في دين سابق بحديث ابن عمر رضي الله عنهما. ووجه الأصح أن قصدهما المقاصد يتضمن الانفساخ الأول والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد فيكون الدين حينئذ سابقاً على المقاصة هذا هو الموعود من الجواب عن السؤال الأول؛ وهو ليس بدافع كما ترى إلا إذا

قوله: (ويقوي به الوجه) أقول: أي وجه الأصح.

في الوزن. وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزناً) لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقياً كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديء سواء (وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير) اعتباراً للغالب، فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجه التي ذكرناها في حلية السيف (وإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز صرفاً لجنس إلى خلاف الجنس) فهي في حكم شيتين فضة وصفرة ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة

تتخلص من النحاس إذا أريد ذلك، فأما إذا كانت بحيث لا تتخلص لقلتها بل تحترق لا عبرة بها أصلاً بل تكون كالمموهة لا تعتبر ولا يراعى فيها شرائط الصرف، وإنما هو كاللون وقد كان في أوائل قرب سبعمائة في فضة دمشق قريب مع^(١) ذلك. قال المصنف رحمه الله (و) مع هذا (مشايخنا) يعني مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند (لم يفتوا بجواز ذلك) أي بيعها بجنسها متفاضلاً (في العدالي والغطارفة) مع أن الغش فيها أكثر من الفضة (لأنها أعزّ الأموال في ديارنا، فلو أبيع التفاضل فيها يفتح باب الربا) الصريح، فإن الناس حينئذ يعتادون التفاضل في الأموال النفيسة فيتدربون إلى ذلك في النقود الخالصة فمنع ذلك حسماً لمادة الفساد. والغطارفة دراهم منسوبة إلى غطريف ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، وقيل هو خال الرشيد (ثم إن كانت) هذه الدراهم التي غلب غشها (تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بالوزن، وإن كانت إنما تروج بالعدّ فالبيع بها والاستقراض لها بالعدّ) ليس غير (وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتبر هو المعتاد فيها إذا لم يكن نص) على ما عرف في الربا (وما دامت تروج فهي أثمان لا تعين بالتميين ولو هلك قبل القبض لا يبطل العقد وإن كانت غير رائجة فهي سلعة تعين بالتميين) ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم، وهذا إذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين أن الآخر يعلم،

أضيف أن القياس يقتضي أن لا تقع المقاضاة بين الدين والعين أصلاً لعدم المجانسة، إلا أنها استحسنت ذلك بالأثر، ويقوّي هذا الوجه أن الدين لا يتعين بالتميين كما تقدم، فالمطلق والمقيد منه سواء، وقد وقعت المقاضاة إذا أضيف إلى الدين السابق بالاتفاق فكذلك باللاحق بعد فسخ العقد الأول، وإلا لكان الدين يتعين بالتميين وذلك خلف؛ أو يقال المراد بعدم المجانسة عدم كونهما موجبي عقد واحد، فإذا أضيف إلى الدين السابق تجانسا، وإذا أضيف إلى دين مقارن عدم المجانسة بين العين والدين السابق وإنما المجانسة حينئذ بينهما، وبين الدين المقارن وهذا أوضح. قال (ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم غلة الخ) الغلة من الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة فيردها بيت المال لا لزيفتها بل لكونها قطعاً ويأخذها التجار وبيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة جائز لوجود المقتضي وانقضاء المانع. أما الأول فلصدوره عن أهله في محله مع وجود شرطه وهو المساواة، وأما الثاني فلأن المانع أن تصور هاهنا في الجودة وهي ساقطة العبرة عند المقابلة بالجنس. قال: (وإن كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم الخ) الأصل أن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة أو عادة؛ كما في الرديء، والثاني ما يخلط للانطباع فإنها بدونه تنفتت، وإذا كان كذلك يعتبر الغالب لأنه المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك، فإذا كان الغالب على الدراهم والدنانير الفضة والذهب كانا في حكم الفضة والذهب يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجباد فلا يجوز بيع الخالص بها ولا بيع بعضها ببعض ولا الاستقراض بها إلا متساوياً في الوزن (وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير) فإن اشترى بها إنسان فضة خالصة، فإن كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المفضوشة أو أقل أو لا يدرى فالبيع فاسد، وإن كانت أكثر صح وهي الوجه المذكورة في حلية السيف (وإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس وهي في حكم فضة وصفرة) قوله: (ولكنه صرف) جواب عما يقال إذا صرف الجنس إلى خلاف الجنس فلا يكون صرفاً فلا يبقى التفاضل شرطاً.

قوله: (وهذا يشير إلى أن الاستهلاك إنما يتحقق عند عدم التمييز) أقول: تحقيقه في النهاية، ثم أقول: وجه الإشارة لا يخلو عن خفاء، ثم قوله إلى أن الاستهلاك: أي استهلاك المغلوب من الفضة والصفرة.

(١) لعل صوابه: (من) بدل: مع والله أعلم.

يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر. قال رضي الله عنه: ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه يفتح باب الربا، ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعدّ فبالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتمد هو المعتاد فهما إذا لم يكن فيهما نص، ثم هي ما دامت تروج تكون أثمناً لا تتعين بالتعيين، وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين وإذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزئوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زئوفاً إن كان البائع يعلم بحالها لتحقيق الرضا منه، وبجنسها من الجياد إن كان لا يعلم لعدم الرضا منه (وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف رحمهما الله: عليه قيمتها يوم البيع. وقال محمد رحمه الله: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها) لهما أن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وأنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب فانقطع أوانه. وإذا بقي العقد وجبت القيمة، لكن عند أبي يوسف

فإن كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما أو يعلمان ولا يعلم كل أن الآخر يعلم فإن البيع يتعلق بالدرهم الراجعة في ذلك البلد لا بالمشار إليه من هذه الدراهم التي لا تروج، وإن كان يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزئوف والنهرجة، فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو في الراجعة، لكن يشترط أن يعلم البائع خاصة ذلك من أمرها لأنه رضي بذلك وأدرج نفسه في البعض الذي يقبلونها به، وإن كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الأروج، فإن استوت في الرواج جرى التفصيل الذي أسلفناه في أول كتاب البيع، وتعيين المصنف الجياد تساهل (و) من أحكام هذه الدراهم التي غلب غشها أنه (لو اشترى سلعة بها فكسدت) أي قبل قبضها (بطل البيع عند أبي حنيفة) فإن كان المبيع قائماً مقبوضاً رده، وإن كان مستهلكاً أو هالكاً رجع البائع عليه بقيمته إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: لا يبطل. ثم اختلفوا (فقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع) قال في الذخيرة: وعليه الفتوى (لأنه مضمون به) أي بالبيع، وهو نظير قوله في المغصوب إذا هلك أن عليه قيمته يوم الغصب لأنه يوم تحقق السبب (وقال محمد: عليه آخر ما تعامل الناس بها) وهو يوم الانقطاع (لأنه أوان الانتقال إلى القيمة) وفي المحيط والتممة والحقائق به يفتي وفقاً للناس (لهما أن البيع قد صح) بالإجماع (إلا أنه تعذر التسليم) أي تسليم الثمن لانعدام الثمنية (بالكساد) والضمير ضمير الشأن (وأنه) أي الكساد (لا يوجب الفساد كما إذا اشترى بالرطب) شيئاً (فانقطع) في (أوانه) بأن لا يوجد في الأسواق لا يبطل اتفاقاً وتجب القيمة أو ينتظر زمان الرطب في السنة الثانية فكذا هنا (ولأبي حنيفة أن الثمن يهلك بالكساد) لأن مالية الفلوس والدراهم الغالبة الغش (بالاصطلاح) لا بالخلقة (وما بقي) الاصطلاح بل انتفى فانتفت الثمنية (فبقي يبيعاً بلا ثمن) بخلاف النقدين فإن ماليتهما بالخلقة لا بالاصطلاح، كمالية العبد لما كانت بالحياة ذهبت بذهاب الحياة. لا يقال: فلتصرف مبيعة إذا انتفت ثمنيتها. لأننا نقول: تصير مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز إلا في

وجه ذلك أن صرف الجنس إلى خلاف جنسه ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى بقبي العقد فيما وراء ذلك صرفاً (واشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين. وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر) وهذا يشير إلى أن الاستهلاك إنما يتحقق عند عدم التمييز قال المصنف رحمه الله (ومشايخنا) يريد به علماء ما وراء النهر (لم يفتوا بجواز ذلك) يعني التفاضل (في العدالي والغطارفة) أي الدراهم الغطرية وهي المنسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، وقيل هو خال هارون الرشيد (لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه) أي لو أُنْتِي بإباحته (تدرجوا إلى الفضة والذهب بالقياس) ثم المعتمد في المعاملات بها المعتاد (فإن كانت تروج بالوزن كان التبايع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعدّ فهما بالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما حيث لم يكن

قوله: (يستقيم على قول محمد) أقول: محمد لا يقول بأن الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتأمل.

رحمه الله وقت البيع لأنه مضمون به، وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الثمن يهلك بالكساد لأن الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعاً بلا ثمن فيبطل؛ وإذا أبطل البيع يجب رد المبيع إن كان قائماً وقيمه إن كان هالكاً كما في البيع الفاسد.

السلم. واعترض في بعض الحواشي بأن انتفاء ثمنيتها يوجب أنه يصير بيع مقايضة فلا يستلزم كونه ديناً ولا يبطل بعدم القبض قبل الافتراق على ما قدمنا من ثبوت التعيين في البدلين بمجرد العقد فلا يلزم الافتراق عن دين بدين، إلا أن المجيب نظر إلى أن صورة المسألة أنه باع بدراهم كذا وكذا غلب غشها، وهذا لا يوجب أنه يصير بيع مقايضة إذا كسدت قبل القبض، وليس في صورة المسألة أحضر الدراهم وأشار إليها بعينها بل باع بها على نمط ما يباع بالأثمان، وهذا لأن الفرض أن البيع وقع حال رواجها أثماناً وإنما كسدت بعده قبل القبض، فلم ينتبه هذا المعترض لصورة المسألة فلم يثبت لزوم كونه بيعاً بلا ثمن، ثم شرط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلاد، فلو كسد في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة لأنها لم تهلك ليصير البيع بلا ثمن ولكن تعييت فيكون البائع بالخيار إن شاء أخذ مثل النقد الذي وقع عليه البيع وإن شاء أخذ قيمته دنائير. قالوا: وما ذكر في العيون على قول محمد، وأما على قولهما فلا. وينبغي أن ينتفي البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين. عندهما يجوز اعتباراً لاصطلاح بعض الناس. وعند محمد لا يجوز اعتبار لاصطلاح الكل، فالكساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضاً، وما ذكرناه في الكساد مثله في الانقطاع، والفلس النافقة إذا كسدت كذلك هذا إذا كسدت أو انقطعت، فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع، وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع. والجواب عن البيع بالرطب أن الرطب مرجو الوصول في العام الثاني غالباً فكان له مظنة يغلب ظن وجوده عندها، بخلاف الكساد فإنه ليس له مظنة محققة الوجود في زمن خاص يرجى فيها

منصوصاً عليها، ثم هي ما دامت تروج تكون أثماناً لا تتعين بالتعيين) فإن هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثله (وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين) كالرصاص والسترة ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم إذا علم المتعاقدان حال الدراهم ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم، وإن لم يعلم أو لم يعلم أحدهما أو علما ولكن لم يعلم كل منهما أن صاحبه يعلم فإن البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك البلد الذي عليها معاملات الناس دون المشار إليه (وإن كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفاً) إن علم البائع خاصة لأنه رضي بجنس الزيف، وإن لم يعلم تعلق العقد بجنسها من الجياد لعدم الرضا منه بالزيف. وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل النقد فترك الناس المعاملة بها بطل العقد عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لم يبطل وعليه قيمتها، لكن عند أبي يوسف قيمته يوم البيع، وعند محمد آخر ما تعامل الناس بها، والمصنف فسر الكساد بترك الناس المعاملة بها، ولم يذكر أنه في كل البلاد أو في البلد الذي وقع فيه العقد. ونقل عن عيون المسائل أن عدم الرواج إنما يوجب فساد البيع إذا كان لا يروج في جميع البلدان لأنه حيثئذ يصير هالكاً ويبقى البيع بلا ثمن، وأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع لأنه لم يهلك لكنه تعيب، فكان للبائع الخيار إن شاء قال أعط مثل النقد الذي وقع ليه البيع وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنائير. قالوا: وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد، وأما على قولهما فلا يستقيم، وينبغي أن يكتفي بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين. عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض الناس، وعند محمد لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل، فالكساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضاً (لهما أن العقد قد صبح) لوجود ركنه في محله من غير مانع شرعي (إلا أنه تعذر التسليم بالكساد)، وذلك لا يوجب الفساد كما إذا اشترى بالرطب فانقطع، وإذا بقي العقد قال أبو يوسف: وجب القيمة يوم البيع لأنه مضمون بالبائع، وقال محمد: قيمته يوم الانقطاع: أي الكساد لأنه انتقل الحق منه إلى

قوله: (لأننا نقول، إلى قوله: فكذا هذا) أقول: ولا بد من التأمل في الفرق بين تخمير العصير وانقطاع الرطب حيث يفسد البيع في الأول دون الثاني مع أن كليهما مرجو الوصول إلى العام الثاني.

قال: (ويجوز البيع بالفلوس) لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنها سلع فلا بد من تعيينها (وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما) وهو نظير الاختلاف الذي بيناه (ولو استقرض فلوساً نافقة

بل الظاهر عدم العود لأن الأصل في غالبية الغش الكساد وعدم الثمنية، والشيء إذا رجع إلى أصله قلما ينتقل عنه. وفي الخلاصة عن المحيط: دلال باع متاع الغير بغير إذنه بدراهم معلومة واستوفاهها فكسدت قبل أن يدفعها إلى صاحب المتاع لا يفسد البيع لأن حق القبض له قوله: (ويجوز البيع بالفلوس) لأنها نوع من أنواع المال (فإن كانت نافقة جاز البيع وإن لم تتعين) بل لو عينت لا تتعين وللعقد أن يدفع غير ما عين (لأنها) حينئذ (أثمان) كالدراهم حتى لو هلك قبل القبض لا يفسخ العقد ويجوز، ولو استبدل بها جاز، ولو باع فلساً بفلسين يجوز على ما سلف في باب الربا؛ ولو باع فلساً بغير عينه بفلسين بأعيانهما لا يجوز لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية وضعاً لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيكون ربا، وإن كانت كاسدة فهي مبيعة لا يصح لعقد عليها ما لم تتعين (وإذا باع الفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وهو نظير الاختلاف الذي بيناه) أي في الدراهم الغالبة الغش يبطل البيع عنده لا عندهما، ثم تجب قيمتها يوم البيع عند أبي يوسف، وعند محمد يوم الانقطاع، هكذا ذكر القدوري الخلاف. والذي في الأصل وشرح الطحاوي والأسرار البطلان من غير ذكر خلاف سوى خلاف زفر رحمه الله. استدل بما تقدم من انقطاع الرطب المشتري به وإباق العبد المبيع قبل التسليم وتخمين العصير المشتري قبل التسليم لا يبطل العقد فيها. وأجيب بما تقدم في الرطب. وأما العبد فماله لم تبطل بالإباق بل هو مال باق حيث هو، وإنما عرض العجز عن التسليم وكذا بالتخمر لم يزل عن ملك المالك بل عجز عن تسليمه شرعاً، بخلاف الكساد لهلاك الثمن به، إلا أن الذي يقتضيه النظر ثبوت الخلاف كما ذكر القدوري، إذ لا فرق بين كساد المغشوشة وكساد الفلوس إذ كل منهما سلعة بحسب الأصل ثمن بالاصطلاح، فإن غالبية الغش الحكم فيها للغالب وهو النحاس مثلاً، فلو لم ينص على الخلاف في الفلوس وجب الحكم به. وفي شرح الطحاوي: لو اشترى مائة فلس بدرهم وقبض الفلوس أو الدرهم ثم افترقا جاز البيع لأنهما افترقا عن عين يدين وقد قدمناه، فإن كسدت الفلوس بعد ذلك فإنه ينظر إن كان الفلوس هو المقبوض لا يبطل البيع لأن كسادها كهلاكها.

القيمة في ذلك اليوم. ولأبي حنيفة أن الثمن يهلك بالكساد لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل، وإذا بطل الثمنية بقي بيعاً بلا ثمن وهو باطل لا يقال: العقد تناول عينها وهو باق بعد الكساد وهو مقدور التسليم. لأننا نقول: إن العقد تناولها بصفة الثمنية لأنها ما دامت رائجة فهي تثبت ديناً في الذمة، وبالكساد ينعدم منها صفة الثمنية، وصفة الثمنية في الفلوس والدراهم المغشوشة التي غلب غشها كصفة المالية في الأعيان؛ ولو انعدمت المالية بهلاك المبيع قبل القبض أو بتخمر العصير فسد البيع فكذا هذا. والجواب عن الرطب أن الرطب مرجو الحصول في العام الثاني غالباً فلم يكن هالكاً من كل وجه فلم يبطل، لكنه يتخير بين الفسخ والصبر إلى أن يحصل. أما الكساد في الدراهم المغشوشة التي غلب عليها غشها فهلاك الثمنية على وجه لا يرجو الوصول إلى ثمنيتها في ثاني الحال لأن الكساد أصلي والشيء إذا رجع إلى أصله قلما ينتقل عنه، وإذا بطل البيع فإن لم يكن المبيع مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وإن كان مقبوضاً فإن كان قائماً وجب رده بعينه؛ وإن كان هالكاً أو مستهلكاً، فإن كان مثلياً وجب رد مثله، وإن كان قيمياً وجب رد قيمته كما في البيع الفاسد، هذا حكم الكساد وحكم الانقطاع عن أيدي الناس كذلك وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله وعند محمد يوم الانقطاع وإن كان صدر البحث بالكساد. وأما إذا غلبت بازدياد القيمة أو نقصت القيمة بالرخص فلا معتبر بذلك فالبيع على حاله ويطلبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع. قال: (ويجوز البيع بالفلوس الغ) البيع بالفلوس جائز لأنه مال معلوم: أي معلوم قدره ووصفه. وإنما قال كذلك إشارة إلى وجوب بيان المقدار والوصف أو الإشارة إليه، ثم إنها إما أن تكون نافقة أو كاسدة حالة العقد، فإن كان الأول جاز البيع وإن لم تميز لأنها أثمان بالاصطلاح، فالمشتري بها لا يجبر على دفع ما عين بل هو مخير بين دفع ذلك ودفع مثله وإن هلك ذلك لم يفسخ العقد، وإن كان الثاني فلا بد لجواز

فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها) لأنه إعارة، وموجه رد العين معنى والشمية فضل فيه إذ القرض لا يختص به. وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الشمية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا

وهلاك المعقود عليه بعد القبض لا يبطل البيع، وإن كان الفلوس غير مقبوض بطل البيع استحساناً لأن كساد الفلوس كهلاكها، وهلاك المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد، والقياس أن لا يبطل لأنه قادر على أداء ما وقع العقد عليه. وقال بعض مشايخنا: إنما يبطل العقد إذا اختار المشتري إبطاله فسخاً لأن كسادها كعيب فيها والمعقود عليه إذا حدث به عيب قبل القبض يثبت للمشتري فيه الخيار والأول أظهر. ولو نقد الدرهم وقبض نصف الفلوس ثم كسدت الفلوس قبل أن يقبض النصف الآخر بطل البيع في نصفها. وله أن يسترد نصف الدرهم وعلى هذا لو اشترى فاكهة أو شيئاً بعينه بفلوس ثم كسدت وقد قبض المبيع فسد البيع، وعليه أن يرد المبيع إن كان قائماً أو القيمة أو مثله، وهذا معلوم مما ذكرنا إلا أن أبا يوسف قال في هذا إن عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع، وفرق بين هذا وبين المسألة الأولى وهي ما إذا باع الفلوس بدرهم لأن هناك لو أوجبت رد قيمة الفلوس يتمكن فيه الربا وهانها لا يتمكن. وفي المسألتين جميعاً إذا لم تكسد الفلوس غير أن قيمتها غلت أو رخصت لا يبطل البيع وعليه أن يدفع العدد الذي عينه منها قوله: (ولو استقرض فلوساً فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يرد مثلها) عدداً اتفقت الروايات عنه بذلك، وأما إذا استقرض دراهم غالبية الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة: عليه مثلها، ولست أروي ذلك عنه، ولكن لرواية في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت. وقال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدرهم، وقال محمد: عليه قيمتها في آخر وقت نفاقها. وجه قوله (أنه) أي القرض (إعارة وموجه) أي موجب عقد الإعارة (رد العين) إذ لو كان استبدالاً حقيقة موجباً لرد المثل استلزم الربا للنسيئة فكان موجباً رد العين إلا أن ما تضمنه هذا العقد لما كان تملك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين لزم تضمنه لتملك العين؛ فبالضرورة اكتفى برد العين معنى وذلك برد المثل، ولذا يجبر المغصوب منه على قبول المثل إذا أتى به الغاصب في غضب المثلي بلا انقطاع مع أن موجب الغصب رد العين وذلك حاصل بالكاسد (والشمية فضل في

البيع بها من التعين لأنها سلع. وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت فهو على الخلاف الذي بيناه في كساد الدراهم المغشوشة قبل نقدها عند أبي حنيفة بطل البيع خلافاً لهما. قال الشارحون: هذا الذي ذكره القدوري من الاختلاف مخالفاً لما في المبسوط والأسرار وشرح الطحاوي حيث ذكر بطلان البيع عند كساد الفلوس في هذه الكتب من غير خلاف بين أصحابنا الثلاثة. وذكروا نقل الكتب المذكورة وليس فيه سوى السكوت عن بيان الاختلاف إلا ما نقل عن الأسرار وهو ما قيل فيه: إذا اشترى شيئاً بفلوس في الذمة فكسدت قبل القبض بطل الشراء عندنا، وقال زفر لا يبطل لأنه ليس تحت الكساد إلا العجز عن تسليمه، والعقد لا يبطل بالعجز عن تسليم البدل كما لو أبق العبد وكما لو أسلم في الرطب فانقطع أوانه، وهذا بظاهر قوله عندنا وإن دل على الاتفاق، لكن الدليل مفسد هانها يفضي إلى التحكم إلا إذا ظهر معنى فقهي يعتمد عليه في الفرق ولم أظفر بذلك. قال رحمه الله: (ولو استقرض فلوساً فكسدت) إذا استقرض فلوساً فكسدت يجب عليه رد مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله (لأنه) أي استقراض المثلي (إعارة) كما أن إعارته قرض (وموجب استقراض المثلي رد عينه معنى) وبالنظر إلى كونه عارية يجب رد عينه حقيقة، لكن لما كان قرضاً والاتفاق به إنما يكون بإتلاف عينه فات رد عينه حقيقة فيجب رد عينه معنى وهو المثل ويجعل بمعنى العين حقيقة، لأنه لو لم يجعل كذلك لزم مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهو لا يجوز. فإن قيل: كيف

قال المصنف: (لأنه إعارة) أقول: الظاهر أن يقال لأنه استعارة قوله: (لأنه أي استقراض المثلي) أقول: والأولى عندي إرجاع الضمير إلى الاستقراض مطلقاً، فإنه إعارة على ما سبق قبيل باب الربا أو إلى استقراض الفلوس قوله: (إعارة كما أن إعارته قرض) أقول: قوله إعارة: يعني ابتداء كما سيجيء تفصيل هذا البحث في العارية قوله: (وموجب استقراض المثلي الخ) أقول: وعندي أن ما ذكره المصنف قياس من الشكل الأول. تقريره لأن الاستقراض إعارة لا يمكن الانتفاع به إلا بإهلاك عينه، وكل إعارة كذلك موجبها رد العين معنى، فهذا كذا إلا أنه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى اعتماد على فهم الناظرين، أما ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه من سواء الارتباط.

استقرض مثلياً فانقطع، لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض، وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل، وأصل الاختلاف فيمن غصب مثلياً فانقطع، وقول محمد رحمه الله أنظر للجانبين، وقول أبي يوسف أيسر.

القرض) غير لازم فيه ولذا يجوز استقراضها بعد الكساد، وكذا يجوز استقراض كل مثلي وعددي متقارب ولا ثمنية (ولهما أنه لما بطل وصف الثمنية تعلل ردّها كما قبضها فيجب رد قيمتها) وهذا لأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضاً موصوفاً بها لأن الأوصاف معتبرة في الديون لأنها تعرف بها، بخلاف الأعيان المشار إليها وصفها لغو لأنها تعرف بذواتها وتأخير دليلهما بحسب عادة المصنف ظاهر في اختياره قولهما (ثم أصل الاختلاف) في وقت الضمان اختلافهما (فيمن غصب مثلياً فانقطع وجبت القيمة عند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم القضاء) وقولهما أنظر للمقرض من قول أبي حنيفة لأن في ردّ المثل إضراراً به، ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضاً من قول محمد لأن قيمته يوم الفرض أكثر من قيمته يوم الانقطاع (فكان قول محمد أنظر) للمستقرض من قول أبي يوسف (وقول أبي يوسف أيسر) لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها بخلاف ضبط وقت الانقطاع فإنه عسر فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك قوله: (ومن اشترى شيئاً بنصف درهم) فأكفه أو غيرها بأن قال مثلاً لبائع سلعة اشتريتها منك بنصف درهم فلوس فقال بعثك (انعقد موجباً لدفع ما يباع من الفلوس بنصف درهم فضة، وكذا إذا قال بدائق من الفلوس) وهو سدس درهم (أو بغيره) وهو نصف السدس (وقال زفر رحمه الله: لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى بالفلوس وهي تقدر بالعدّ لا بالدائق والدرهم فلا بد من بيان عددها) وإلا فالثمن مجهول، ولأن العقد وقع على الدائق والدرهم ثم شرط إيفاء من الفلوس وهو صفقة في صفقة. فإن المعنى أنه شرط أن يعطى بنصف الدرهم الذي هو الثمن فلوساً وهو أن يبيعه بالدائق فلوساً، ونحن نقول: إن ما يباع بالدائق وما ذكرنا من الفلوس معلوم وهو المراد بقوله بنصف درهم فلوس، لأنه لما ذكر نصف الدرهم ثم وصفه بأنه فلوس وهو لا يمكن عرف أن المراد ما يباع به من الفلوس وهو معلوم عند الناس فأغنى عن ذكر العدّ بخصوصه، وإذا صار كناية عما يباع بنصف وربع درهم لم يلزم جهالة الثمن ولا صفقة في صفقة لأن الثمن حينئذ من الابتداء ما يباع من الفلوس بنصف درهم (ولو قال بدرهم فلوس أو درهمين فكذا عند

يكون المثلي بمعنى العين وقد فات وصف الثمنية وإنما كان بمعنى العين أن لو رد مثله حال كونه نافقاً. أجاب المصنف رحمه الله (بأن الثمنية فضل) فيه أي في القرض إذ القرض لا يخص به: أي بمعنى الثمنية، ومعناه أن الثمنية ليست عين الفرض وهو ظاهر ولا لازماً من لوازمه فجاز أن ينفك القرض عن الثمنية ويجعل الاستقراض من حيث كونه من ذوات الأمثال؛ ألا ترى أن الاستقراض جائز في كل مكيل وموزون أو عددي متقارب وبالكساد لم يخرج عن كونه من ذوات الأمثال، بخلاف البيع لأن دخولها في العقد فيه بصفة الثمنية وقد فات ذلك بالكساد. وتحقيقه أن المثل المجرد عن الثمنية أقرب إلى العين من القيمة فلا يصار إليها ما دام ممكناً (وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعلل ردّها كما قبض) وليس المثل المجرد عنها في معناها (فيجب رد قيمتها كما إذ استقرض مثلياً فانقطع، لكن عند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل، وأصل الاختلاف) يعني بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (فيمن غصب مثلياً فانقطع) فعند أبي يوسف تجب القيمة يوم الغصب، وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع وسيجيء وقوله: (محمد رحمه الله أنظر) للمقرض والمستقرض لأن على قول أبي حنيفة رحمه الله يجب ردّ المثل وهو كاسد وفيه ضرر بالمقرض، وعلى قول أبي يوسف تجب القيمة يوم القبض، ولا شك أن قيمة يوم القبض أكثر من قيمة يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد أنظر للجانبين (وقول أبي يوسف أيسر) لأن قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس، وقيمة

قال المصنف: (وقول محمد أنظر) أقول: قال الكافي: في بعض النسخ: أنظر للجانبين اهـ. والظاهر أن كونه أنظر لجانب المقرض بالنسبة إلى قول أبي يوسف.

قال: (ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس) وكذا إذا قال بدائق فلوس أو بقرطاط فلوس جاز. وقال زفر: لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى بالفلوس وأنها تقدر بالبعد لا بالدائق والدرهم فلا بد من بيان عددها، ونحن نقول: ما يباع بالدائق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فأغنى عن بيان العدد. ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمي فلوس فكذا عند أبي يوسف رحمه الله لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس. وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم، لأن في العادة المبيعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوماً بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم. قالوا: وقول أبي يوسف رحمه الله أصح لا سيما في ديارنا.

أبي يوسف وعند محمد لا يجوز إلا فيما دون الدرهم، لأن المبيعة في العادة في الفلوس فيما دون الدرهم فيصير معلوماً بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم. قالوا: وقول أبي يوسف أصح ولا سيما في ديارنا أي المدن التي وراء النهر فإنهم يشترون الفلوس بالدرهم، ولأن المدار هو العلم بما يباع بالدرهم من الفلوس مع وجوب الحمل عليه تصحيحاً للعلم بأنه المراد، ولا فرق في ذلك بين ما دون الدرهم والدرهم فضلاً عن الدرهم، ولم يذكر في المبسوط خلاف محمد والمذكور من خلافه خلاف ظاهر الرواية عنه، وفي بعض النسخ سيما بغير لا وهو استعمال لم يثبت في كلام من يحتج بكلامه في اللغة وفي بعضها على الصواب قوله: (ومن أعطى صيرفياً درهماً فقال أعطني بنصفه) أو ربعه أو قيراطاً منه (فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة) وعلى وزانه أن يقول وبثلاثة أرباع درهم إلا حبة وقس الباقي (جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي) من النصف الآخر أو الثلاثة الأرباع وباقي الصور (لأن بيع نصف الدرهم بالفلوس جائز وبيع نصف درهم بنصف) درهم (إلا حبة ربا فلا يجوز، وعلى قياس قول أبي حنيفة بطل في الكل لأن الصفقة متحدة والفساد قوي) مقارن للعقد (فيشيع وقد مر نظيره) يعني في باب البيع الفاسد في مسألة الجمع بين العبد والحر إذا لم يفصل الثمن يشيع الفساد اتفاقاً، وإذا فصل لا يشيع عندهما وعنده يشيع (فلو كرّر لفظ الإعطاء) بأن قال أعطني بنصفه فلوساً وأعطني بنصفه نصفاً إلا حبة (كان جوابه كجوابهما) في أن الفساد يخص النصف الآخر (لأنهما يبعان) لتعدد الصفقة، وهذا هو المختار خلافاً لما حكى عن الشيخ أبي جعفر وشيخ الإسلام والمظفر أنه لا يجوز وإن كرّر لفظ الإعطاء لأن تعدد الصفقة عنده بتعدد البيع وهو الإيجاب ولفظ أعطني مساومة،

يوم الانقطاع تشبه على الناس ويختلفون فيها فكان قوله أيسر. قال: (ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز الخ) رجل قال اشترت هذا بنصف درهم فلوس: يعني أن ذلك النصف من الدراهم فلوس لا نقرة، وذلك معلوم عند الناس وقت العقد جاز ويجب عليه الوفاء بذلك القدر من الفلوس، وكذا إذا قال بدائق فلوس وهو سدس الدرهم جاز أو بقرطاط فلوس. وقال زفر: لا يجوز لأنه اشترى بالفلوس وهي معدودة ونصف درهم دائق وقيراط منه موزونة، وذكرها لا يغني عن بيان العدد فبقي الثمن مجهولاً وهو مانع عن الجواز. وقلنا: فرض المسألة فيما إذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوماً من حيث العد فكان مغنياً عن ذكر العدد، وإذا زاد على الدرهم جوزه أبو يوسف بناء على كونه معلوماً، وفصل محمد رحمه الله بين ما دون الدرهم وما فوقه، فجوز فيما دون الدرهم خاصة لأن في العادة المبيعة بالفلوس فيما دون الدرهم فكان معلوماً بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم. قالوا: والأصح قول أبي يوسف لا سيما في ديارنا على عدم المنازعة لكونه معلوماً ولاشتراك العرف. قال رحمه الله: (ومن أعطى صيرفياً درهماً الخ) هذه ثلاث مسائل: الأولى أن يعطي درهماً كبيراً ويقول أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً؛ أي درهماً صغيراً وزنه نصف درهم كبير إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لأنه قابل نصف الدرهم بالفلوس ولا مانع فيه عن الجواز وقابل النصف بنصف إلا حبة وهو ربا فلا يجوز، وعلى هذا قياس قول أبي

قوله: (وهو ضرر بالمستقرض) أقول: يعني وجوب القيمة يوم القبض ضرر بالمستقرض فيه شيء ويجوز أن يقال هو ضرر على بعض التقادير وهو أن لا ينتفع بها حين كان قيمته مثل يوم القبض، ثم قوله وهو ضرر أي وجوب القيمة يوم القبض ضرر قوله: (بنصف درهم فلوس) أقول: قوله فلوس صفة درهم أو بدل قوله: (أو بقرطاط فلوس) أقول: وهو نصف السدس قوله: (وإذا زاد على الدرهم) أقول: الأظهر أن يقال: على ما دون الدرهم قوله: (وفصل محمد رحمه الله) أقول: في غير ظاهر الرواية عنه.

قال: (ومن أعطى صيرفياً درهماً وقال أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز (وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل) لأن الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره، ولو كُثر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لأنهما بيعان (ولو قال أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز) لأنه قابل الدرهم

وإذا كان قوله يعني بكذا ليس إيجاباً، حتى لو قال بعث لا ينعقد ما لم يقل الأول قبلت فأعطني وليس من مادة البيع أولى، وحينئذ لم يتعدد البيع فيشيع الفساد على قوله كالصورة الأولى. وجه المختار أن ذلك صار معلوم المراد أنه إيجاب، وعلى هذا فلو تعورف في مثله صح أيضاً إلا أنهم لم يذكروه، أو أن الكلام فيما إذا دفع إليه المخاطب قبل الافتراق فإنه يجعل بيعاً في النصفين بالمعاطاة فيهما، والله أعلم (ولو قال) حين دفع إليه الدرهم الكبير (أعطني نصف درهم فلوس ونصفاً إلا حبة جاز) فيهما (لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة) فيتحري للجواز بأن (يكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس) نعم قد يقال لما كان قوله نصف درهم فلوس معناه ما يباع من الفلوس به كان الحاصل أعطني بهذا الدرهم ما يباع من الفلوس بنصف درهم ونصف درهم إلا حبة، وما يباع بنصف درهم معلوم أنه يخص بنصف الدرهم فصار كالأول كأنه قال أعطني بنصفه نصف درهم فلوس وبنصفه نصف درهم إلا حبة، وجوابه أن موجب التحري أن المعنى على ذلك التقدير أعطني بهذا الدرهم نصف درهم إلا حبة، وما يباع بنصف درهم فلوس، وهذا يفيد أنه إنما اشترى ما يباع من الفلوس بنصف درهم وحية وما يباع من الفلوس بنصف درهم إلا حبة بمثله. قال المصنف رحمه الله (وفي أكثر نسخ المختصر) يعني القدوري (ذكر المسألة الثانية) ولم يذكر الأولى، ولذا قال شارحه وهو غلط من الناسخ، ويجوز في فلوس الجر صفة الدرهم والنصب صفة للنصف.

[فروع] تقدم بعضها في ضمن التعليل فربما يغفل عنها. تصارفاً جنساً بجنس متساوياً فزاد أحدهما أو حط شيئاً وقبل الآخر التحق بأصل العقد وبطل العقد. وقال أبو يوسف: لا يلتحق فيهما ولا يبطل. وقال محمد: لا يصح الحط فقط ويجعل حبة مبتدأة. ولو تصارفاً بغير الجنس فزاد أو حط جاز لعدم اشتراط المماثلة غير أن الزيادة يجب قبضها في مجلس الزيادة لأنه ثمن الصرف، وعند من لا يلحق الزيادة بأصل العقد كالشافعي وأحمد رحمهما الله لا يشترط لأنها حبة ابتدائية. ولو افترقا لا عن قبضها بطل حصتها من البذل الآخر كأنه باع الكل ثم فسد في البعض لعدم القبض، والحط جائز سواء كان قبل التفرق أو بعده، ويرد الذي حط ما حط، وإن كان الحط قيراط ذهب فهو شريك في الدينار مثلاً لأن في تبعضه ضرراً وكل مال ربوي لم يجز بيعه مرابحة ولا مواضعة إذا اشتراه بجنسه ويجوز بخلاف جنسه. ولو اشترى مصوغاً من فضة بفضة أو من ذهب بذهب وتقابضا فوجده المشتري معيماً له أن يرده بالعيب، فإن رده بقضاء لا بأس به وإن لم يقبض الثمن من البائع في مجلس الرد لأنه فسخ وبغير قضاء

حنيفة رحمه الله بطل في الكل لاتحاد الصفقة وقوة الفساد لكونه مجمعاً عليه فيشيع، كما إذا جمع بين حَرٍّ وعبد وباعهما صفقة واحدة، وعبرة الكتاب تدل على أنه لا نص عن أبي حنيفة رحمه الله. والثانية أن تكرر لفظ الإعطاء والمسألة بحالها فالحكم أن العقد في حصة الفلوس جائز بالإجماع لأنه عقدان، وفساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال يعني بنصف هذه الألف عبداً وبنصفها دنا من الخمر، فإن البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لتفرقة الصفقة. وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني والفقيه المظفر بن اليمان والشيخ الإمام شيخ الإسلام أن العقد لا يصح هاهنا أيضاً وإن كرد لفظ الإعطاء لاتحاد الصفقة. فإن قوله أعطني مساومة وتكرارها لا يكرر البيع، وهذا لأن بذكر المساواة لا ينعقد البيع، فإن من

قوله: (كما لو قال بعين بنصف الألف عبداً وبنصفها دنا من الخمر) أقول: الظاهر أن يقال: يعني بنصف هذه الألف عبداً ويعني بنصفها من الخمر، بتكرير لفظ يعني.

بما يباع من الفلوس بنصف درهم ونصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس. قال رضي الله عنه: وفي أكثر نسخ المختصر ذكر المسئلة الثانية، والله تعالى أعلم بالصواب.

يشترط القبض في مجلس الرد، فإن قبض صح الرد وإلا بطل وعاد البيع الأول لأنه بيع في حق الشرع، فإن تعذر الرد بأن هلك في يده أو حدث عيب آخر رجع بأرش العيب إن كان الثمن ذهباً لتعذر الفسخ، وإن كان فضة لا يرجع لأنه يؤدي إلى الربا، فإن قبله البائع بعيه له ذلك والخيار للمشتري بعد. ولو اشترى ديناراً بدرهم ولا دينار لهذا ولا درهم للآخر ثم اقترضا وتقابضا قبل التفريق جاز، وفي المكيل لا يجوز. وعن أبي حنيفة رحمه الله: اشترى فلوساً بدرهم ولا فلوس ولا دراهم لهما ثم نقد أحدهما وتفرقا جاز، ولو كان مكان الفلوس دينار لم يجز وتقدم معناه في تقسيم الطحاوي. اشترى سيفاً حليته مائة درهم فضة بمائة درهم ثم علم أن حليته مائتا درهم قبل التفريق فإن شاء زاد في الثمن مائة أخرى وإن شاء فسخ، والمائة ليست بشروط بل يزيد شيئاً ليتمحض المائتان للحلية، ولو علم بعد التقابض والتفريق بطل العقد في الكل، ولو كان ذلك في إبريق فضة يبطل العقد في نصف الإبريق، والله تعالى أعلم.

قال بعني فقال بعثك لا يتعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت، وإذا كان لا يتعقد بذكر المساومة فكيف يتكرر بتكرارها؟ قيل والأول هو الصحيح وهو اختيار المصنف رحمه الله. والثالثة أن يقول: أعطني نصف درهم فلوس. وفي بعض النسخ فلوساً بدلاً عن نصف ونصفاً إلا حبة جاز، والفرق بينها وبين الأولى أنه لم يكرر لفظ بنصفه بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس ونصف درهم ونصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله والباقي بإزاء الفلوس. قال المصنف رحمه الله (وفي أكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية) أراد قوله أعطني نصف درهم فلوس ونصفاً إلا حبة وهي الثالثة فيما ذكرنا، يريد بذلك أن المسألة الأولى ليست بمذكورة في أكثر نسخ المختصر. قال أبو نصر الأقطع في شرحه للمختصر: وهو غلط من الناسخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المصنف: (ولو قال أعطني نصف درهم فلوس) أقول: قال ابن الهمام: يجوز في فلوس الجر صفة لدرهم والنصب صفة للنصف اهـ. ويجوز على رواية الجر أن يكون صفة للنصف والجر على الجوار.